جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومى

سلسلة مذكرات خارجية

مذكرة خارجية رقم (٩١٨)

طرق الإدارة الحديثة للوحدات الإنتاجية
فى القطاع العام
ولائحة العمل الخاص بها

ترجمها عن الألمانية

محمد عدلى عبد المنعم

اشراف ومراجعة

دكتور ومهندس محمد عبد الفتاح منجى

أغسطس ١٩٦٩

قسم الترجمة – مركز الوثائق

جمهورية مصر العربية – طريق صلاح سالم – مدينة نصر – القاهرة – مكتبب ريد رقم ١١٧٦٥

A.R.E Salah Salem St. Nasr City , Cairo P.O.Box : 11765

الآراء التى وردت فى هذه المذكـــــــــــــــــــرة
تمثل رأى الكاتب ولاتمثل رأى المعهد ذاتـــــــــــــــه

طـرق الادارة الحديثة للوحدات الانتاجية
فى القطـاع العام
ولائحة العمـل الخاصـة بها

بقلـم

الدكاتـرة

رودى روسـت ، زيجـفرد بتزولـد ، جيرهارد شوسلر

ترجمـة

محمد عدلى عبد المنعـم

مراجعة

دكتور مهندس/ محمد عبدالفتاح منجـى

أغسطـس ١٩٦٩

المصـــــــدر :

" ادارة الوحدات الانتاجية العامة ص ٦٦ ــ ص ١٢٥

الصادر فى برلين سنة ١٩٦٧ عن دار النشر الحكومى لجمهورية

المانيا الديمقراطيـــة

بقلم الدكاترة : رودى روست ،زيجفرد بتزولد ،جيرهارد شوسلر

" Zur Leitung des volkseigenen Produktions-betriebes ".

Dr. Rudi Rost - Dr. Siegfried Petzold - Dr. Gerhard Schuessler.

Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik.

Berlin 1967, S. 66 - 125.

تقديـــم

منذ صدور القوانين الاشتراكية عام ١٩٦١ وحتى الآن تظهر كثير من المشكلات فـــى ادارة الوحدات الانتاجيـة التابعـة للقطاع العام وبنظرة فاحصة لتلك المشكلات يتبين لنـــا ان مصدرها الرئيسى هو عدم وجود لائحـة تحدد واجبات وحقوق هذه الوحدات بطريقـــة رشيدة ومفصلة لكى تضمن حسن سير العملية الانتاجية والتنسيق الامثل بين مكوناتها المختلفـة، وبين هذه الوحدات والقطاعات الاخرى التى تربطها بها صلات عمل او ادارة ٠٠٠٠٠ الخ ٠

لذلك فقد وقع الاختيار على النص التالى لترجمته وهو يوضح خبرة جمهورية المانيـــا الديمقراطية فى هذا المجال ونأمل ان تكون قد قدمنا لكل من يهمه الامر ما يمكن الاسترشاد بـه فى تطوير العمل بالقطاع العام فى ج ٠ع ٠م ٠ مع الاخذ فى الاعتبار الظروف والعوامل الخاصـــه بنـــا ٠

اغسطس ١٩٦٩

د ٠ محمد عبد الفتاح منجى

المحتويـــــات

صفحـــــة

تقديـــــم ا

طرق الادارة الحديثـة المبسطة للوحدة الانتاجية

١ ــ التنفيذ الدقيق للمبادئ الاشتراكيـة ١
٢ ــ المشاركة الاجتماعية والمسئولية المشتركـــة ٣
٣ ــ مدير الوحدة الانتاجية ١١
٤ ــ هيكل الوحدة الانتاجية ، المديرون المتخصصون ومدير الحسابات ... ١٦
٥ ــ حق اصـدار التعليمات ٢٠
٦ ــ الحسابات والمراجعـــة ٢١

اللائحة الخاصة بواجبات وحقوق والتزامات الوحدات الانتاجية العامة

١ ــ الوحدات الانتاجية العامة وواجباتها الاساسية ٢٤
٢ ــ حقوق والتزامات الوحدة الانتاجية تجاه تخطيط وادارة عملية اعـــادة الانتاج الخاصة بها ٣٣
ــ التخطيـــط ٣٣
ــ التقدم العلمى الفنى والترشيـد الاشتراكى المركب والاستثمارات ... ٤١
ــ القوى العامة واقتصاديات العمل ٤٥
ــ اقتصاديات المواد ، والتسويـق ٤٨
ــ رأس المال والمعاملات المالية والاسعـار ٥١
٣ ــ ادارة وتنظيم الوحدات الانتاجيـــة ٥٥
٤ ــ تمثيل الوحدة فى المعاملات القانونيـة ــ القرار التأسيس والتسجيل ... ٦٥
٥ ــ تأسيس واندماج وانفصال وتصفية الوحدة الانتاجيـة ٦٧
٦ ــ نطاق اللائحـة والقرارات النهائية ٦٨

طـرق الادارة الحديثة المبسطه للوحدات الانتاجيه

(١) التنفيذ الدقيق للمبادى الاشتراكيه للادارة

تنظم المواد رقم ٢ ، ٣٤ الى ٤٤ من اللائحة المشاكل الاساسية لادارة وتنظـيم الوحدات الانتاجية بالقطاع العام . وتهدف هذه المواد الى تنسيق نظام الادارة وتنظـيم أنشطتها بطريقة رشيدة تتمشى مع مقتضيات الانتاج الصناعى الحديث الموسع ومع ظـروف العلاقات الانتاجية الاشتراكية ، كما تهدف الى تطبيق قواعد القيـادة الاقتصاديـة بدقة وبأسلوب اشـتراكى . فقد دعت الظروف الحالية لقـوى الانتاج والمهام التى استجـدت نتيجة للثورة العلمية الفنية الى ضرورة تطبيق مبدأ الادارة الفردية فى الصناعات الاشتراكيـة الكبيرة بالتعاون مع الجماعة العاملة فيها ونشر الديمقراطية الاشتراكية بالكامل .

ولذا نصت اللائحة فى مادتها الثانيـة على الآتـى :

" يقـوم المدير بادارة وحدته الانتاجيه طبقا لمبدأ الادارة الفردية مع التعـاون تعاونا شاملا مع العاملين فى الوحدة ومع نشر الديمقراطية الاشتراكية بالكامل . ويكـون مدير الوحدة مسئولا شخصيا عن نشـاط وحدته لانجاز خطة الدولة ، وعليه أن يطبـق القواعد والمعايير التى حددها قانون العمل الاشتراكى . فيعمل مدير الوحدة الانتاجيـة ومعاونوه الاداريون بالتعاون مع التنظيم السياسى لحزب الوحدة الاشتراكى الالمانـى ومع التنظيم النقابى ومع مختلف التنظيمات والهيئات الاجتماعية الأخرى الموجوده داخـل الوحدة على تنظيم اشـتراك العاملين بها فى تخطيط وادارة العمليـة الانتاجيـة اشـتراكا فعـالا .

ويـتم بذلك تطبيق المبادىء الاشتراكية لادارة المصانع الآليـه الكبيرة تطبيقـا خلاقا يتمشى مع ظروف جمهورية المانيا الديمقراطية . وقد أشـار " لينـين " الى هـذا الموضوع عدة مرات وقال " ان كل صناعة آليـة كبيرة ـ أى المصدر الانتاجى والمـادى والاساسى للاشـتراكية ـ تتطلب وحدة ارادة متكاملة وصارمة تدير العمل الجماعى لمئـات

وآلاف وعشرات الآلاف من الناس " .

وتدعو مقتضيات الانتاج الحديث الموسع فى حد ذاتها الى " اخضاع ارادة الآلاف لارادة فرد واحد " فيتطلب الانتاج بصفه عامه فى مرحلة معينة من تطوره درجة عالية من النظام ومن المعاملة الموحدة ، وهذا يعنى درجة عالية من السلطة . وقد أشار ف. انجلز الى هذه النقطة موجها كلامه الى الفوضويين بقوله " ان الرغبة فى الغاء السلطه فى الصناعة الكبيرة تعنى الغاء الصناعة نفسها " .

ويدير الوحدة الانتاجية العامة مدير يمثل سلطة العمال والفلاحين ويختلف اختلافا جذريا عن المدير فى النظام الرأسمالى ، حيث أن من واجبه تشجيع الفكر والنشاط السياسى والاقتصادى للعاملين وادارة العمل الجماعى، وتوجيه القوى الخلاقه للعاملين لخدمة المجتمع الاشتراكى وتطويره بصفه دائمة، ولمصلحة كل فرد من أفراده . لذا ألزمت المادة ٣٤ من اللائحة فى بندها الثانى كل من مدير الوحدة الانتاجيه ومن يتعاون معه من الاداريين بالعمل على تنمية القوى الخلاقة الرائده للعاملين من جميع الوجوه وذلك بتوضيح الواجبات والاهداف السياسية والاقتصادية وشرح الخطة دوريا ، وباستخدام طرق ارشاديه وتربوية هادفه فى مكان العمل ، كذلك تطبيق الحوافز المادية تطبيقا فعالا . كما تلزمهم بتنظيم نماذج للعمل التعاونى الاشتراكى وتنظيم كل من المنافسة الاشتراكية وروح الابتكار، وذلك بالتعاون مع التنظيمات الاجتماعية المختلفة وخاصة مع التنظيم النقابى بالوحدة .

ويتمشى الكلام السابق كله مع التقرير الذى قدمه " فالتر اولبرخت " فى اجتماعه مع سكرتارية الادارة المحلية لمدينة " ليبزج " . فقد ورد فى هذا التقرير أن النشاط الدعائى لايصح أن يمارسه أعضاء الحزب فقط، وأكد أن كل من رجال الحكومة ورجال الاقتصاد يجب عليهم أن يمارسوا هذا النشاط بصورة أعم وأوسع عن ذى قبل . فيجب عليهم أن يكونوا موضع ثقة حقيقية للعاملين وأن يكون الحوار السياسى مع زملائهم جزءا

لا يتجزأ من عملهم العادى وأن ينظروا اليه كجزء أساسى لاسلوبهم فى العمل • ويدعو هذا الى ضرورة مراعاة الوعى المتزايد، والى تغيير الاساليب الادارية تغييرا مناسبا، وعرض منجزات الاشتراكية بطريقة مقنعة •

(٢) المشاركة الاجتماعية والمسئولية المشتركة

يرتبط التنفيذ الدقيق لمبدأ الادارة الفردية ارتباطا وثيقا بتطور الاشكال الاجتماعية الجديدة التى يشترك فيها العمال فى تخطيط وادارة النشاط الاقتصادى ويتحملون جزءا من مسئوليته • ويتبين لنا مدى تعمق الديمقراطية الاشتراكية فى أهم مجالات النشاط الانسانى، وهو الانتاج المادى، من التطور المستمر فى مجال الادارة الفردية ومن الاشكال الاجتماعية الجديدة لاشتراك العمال فى النشاط الاقتصادى ومسئولياته • وترتبط مسئولية العمال تجاه النشاط الاقتصادى باشتراكهم فى القرارات ؛ لذا لا يمكن الفصل بين مسئولية العاملين والمسئولية الشخصية لمدير وحدتهم • ولهذا السبب اهتمت الهيئات الاجتماعية الجديدة اهتماما كبيرا بتقوية هذه المشاركة كما اهتمت بتقوية الادارة الفردية وتقوية سلطة مدير الوحدة الانتاجية •

وكلما زادت المسئولية الذاتية للوحدة الانتاجية وللعاملين فيها وازدادت حقوقهم والتزاماتهم بالنسبة لتخطيط وادارة عملية اعادة الانتاج، كلما تتطورت تبعا لذلك وبنفس القدر الاشكال الجديدة للديمقراطية الاشتراكية أو بمعنى آخر كلما ترسخ أقدام الديمقراطية ويتسع نطاقها • وسيكون لهذا الموضوع فى الفترة القادمة دور كبير فى تأكيد أهمية الوجود الديمقراطى العميق فى النظام الاقتصادى الجديد للتخطيط والادارة •

وقد حددت اللائحة مسئولية مدير الوحدة الانتاجية تجاه هذه الاجهزة الاجتماعية قبل تحديدها لاى شىء آخر • فحددت العمل المشترك بينهما فى القانون

الى أحسن مستوى علمى فنى والخطوات الخاصة بخفض التكاليف. ويتطلب هذا من مدير الوحدة الانتاجية أن يعرض بصفة منتظمه على اللجنة الاقتصادية تقييما للخطة وماتم تنفيذه منها . كما يجب عليه أن يضع أمامها القرارات التخطيطية والادارية الجديدة . ويتم الى حد ما رفع مستوى الخبرات الممتازه فى الوحدات الانتاجية بواسطة اللجان والمؤتمرات الاقتصادية.

ويبقى بعد ذلك أمام مدير الوحدة الانتاجية ومعاونيه الاداريين مهمة تقييم النتائج التى تصل اليها اللجان الاستشارية أو لجنة الانتاج أو اللجنة الاقتصادية . بشأن تنفيذ مهام التصنيع . تقييما دقيقا واستغلالها استغلالا مفيدا .

وقد راعت اللائحه فى نفس الوقت الاهمية الكبرى للجان الاستشارية الدائمة للانتاج فى الوحدات الانتاجية وخاصة فى تلك الوحدات التى لاتوجد فيها لجان انتاج أو بمعنى آخر لاتوجد بها لجان اقتصادية . وتوجد حاليا حوالى ٧٠٦٥ لجنة استشارية دائمة للانتاج للوحدات الانتاجية يشترك فيها ١١١٠٠٠ عضو و ٥٠٧٥ لجنة للاقسام الانتاجية يشترك بها حوالى ٦٥٥٠٠ عضو .

وتُلزم المادة ٣٦ من اللائحة كل من المدير ومعاونيه الاداريين بتدعيم نشاط لجان الانتاج الاستشارية الدائمة والمنتخبه بواسطة التنظيمات النقابية فى الوحدة والتى تمثل صورة أخرى من صور المشاركة العمالية فى ادارة الوحدات الانتاجية . كما تلزمهم هذه المادة بالاشتراك فى اجتماعات هذه اللجان اذا طلب منهم ذلك .

ويتمشى عمل اللجان الانتاجية الاستشارية الدائمة فى نفس الوقت مع الظروف الحالية للتنمية .

وبنـاء على ذلك فان مهـام هذه اللجان تتركز فى الآتى :

- التخطيـط طويل الأجل للوحـدة من أجل مواصلـة عملية البنـاء الاشـتراكى الشامل ، واعداد المقترحات مع امكانيـة تطبيق أفضل البـدائل المحققـة للثـورة العلمية الفنيـة فى الوحدة بمساعـدة الترشيـد الاشتراكى الكامل .
- الاشـتراك فى انجاز ماينـاط للوحـدة من واجبـات عن طريق خطة الدولـة وتحقيـق أهدافهـا ومتابعة تنفيـذها .
- وضـع المقترحات التى يتقدم بها العاملـون بالوحدة موضع التنفيـذ .
- استخـدام نفوذها لتحسين التنظيمـات العماليـة .

وتستطيـع اللجان الانتاجية الاستشارية الدائمة أن تطالب مدير الوحـدة الانتاجيـة بتلافـى القصـور الذى تراه هذه اللجـان .

وتخضع أشكال المشاركة العمالية الواعية والخلاقة للاشكال الاجتماعية الجديـدة ، لتطور الثورة العلمية الفنية ولديناميكيتها كما تخضع لعملية التغيير الاجتماعى كلهـا من أجل تطبيق النظام الاقتصادى الجديد . وهذه الاشكال ليست أشكالا جامـدة أو غير قابله للتغيـير ، بل تتطور مع نمو النشـاط العمالى الخلاق ومع ارتفـاع مستـوى تعلـيم العمال ، ومع تزايـد معلوماتهم السياسية والاقتصادية التى تزداد عمقـا بمـرور الزمـن . وتعـبر هذه الاشكـال أيضـا تعبيرا صادقـا عن الوعى العمالى المتزايـد ، وعن شعورهم بالمسئوليـة تجاه وحدتهم وتجاه الاقتصاد كله وتجاه كل من الدولـة والمجتمع . لذا لم يكن من المعقـول أن تُصب هذه الاشكال فى قوالب جامدة أو بمعـنى آخر لا يمكن أن توضع فى صورة قواعد ثابته تحددها تعليمات تفصيليـة . فاكتفـت اللائحـة ، وعن وعـى ، بتناول النقـاط الاساسيـة .

وتزداد أهمية الاجتماعات التى يعقدها العمال داخل الوحدة الانتاجيـة

لتقوية علاقة الادارة بالجماعة العاملة بالوحدة من أجل نشر المبادأة العمالية وتطوير الديمقراطية الاشتراكية داخل الوحدة • فتقام فى الاقسام المختلفة بالوحدة اجتماعات يشرح فيها المدير أو رئيس القسم المهام السياسية والاقتصادية والفنية • ويجب أن تسير هذه الاجتماعات وفقا لمبدأ ديمقراطى حقيقى، حيث يجند العاملون الاجابات على استفساراتهم من أجل تسيير الشئون الخاصة بالوحدة وبالتخطيط طويل الاجل، وحيث يتم تبادل الخبرات الممتازه على مستوى الملاحظين والاقسام والفرق العمالية ويتم تعميمها •

ويتجلى لنا من النظام الذى تنص عليه اللائحة والخاص بتحديد قواعد اقامة هذه الاجتماعات العمالية أو بمعنى آخر الاجتماعات التى تقيمها لجان الانتاج أو الهيئات الاقتصادية أو اللجان الاستشارية الدائمة ، عنصر الديمقراطية الاشتراكية القائمة على أساس الانتاج المادى • ويكون العامل فى هذه الديمقراطية سيدا للانتاج كما تعود فائدة العمل فيها على أعضاء المجتمع الاشتراكى أنفسهم •

وهكذا نجد أن زيادة عائد الوحدة الانتاجية وانخفاض التكاليف فيها يرتبط بتطور المسئولية المتزايد للجماعة العاملة بالوحدة من أجل تحقيق التقدم العلمى الفنى • وتتطور مع نمو هذه المسئولية أيضا أشكال جديدة للديمقراطية الاشتراكية تعمل على تحسين ظروف العمل والحياة للعاملين بالوحدة •

ويتطلب نشر المبادرة العمالية الخلاقة، لحل المهام الاقتصادية والفنية لتطوير العلاقات الاجتماعية الاشتراكية، بصفة منتظمة مجهودا أكبر من مدير الوحدة الانتاجية ومن معاونية الاداريين • ولهذا تلزمهم اللائحه بوضح فى المادة (٣٧) بالعمل على التوفيق بين القواعد الانسانية الاشتراكية للادارة وبين قانون العمل الخاص بجمهورية المانيا الديمقراطية •

ويتركز نشاط مدير الوحدة الانتاجية ومن يتعاون معه من اداريين قبل اى شئ

آخر فى كل من المجـــالات الآتيـــة :

- تطبيـــق المبادئ الاشتراكية فى بناء العاملين سياسياواستكمال تعليمهـــــم فنيـــا مع اعطاء أهمية خاصة بالنسبة لتشجيع الممتازين من العمال والموظفـــين والفرق العماليـــة والملاحظين والمستجدين والاذكياء وكل من النســـــــاء والصبيـــة .

- وضع كل عامل فى المكان الصحيح حسب كفاءتـــه وبحيث تتمشـــى قدراتـــــه وميولـــه مع ظروف العمـــل بالوحـــدة .

- اختيـــار الاداريين بعناية وتطويرهم واستخدامهم استخداما فعالا ، وتدريـــب احتياطى حزبى يتولى الوظائف والمناصب القيادية بالوحـــــدة فـــــى المستقبـــل .

- تحليل عوامل المنافسة الاشتراكية والعمل الاشتراكى،والعمل على التجديـــــد فى مجال التقدم العلمى الفنى مع حماية الاعمال العلمية وحل المشاكل الـــــتى تعوق ترشيـــد العمليـــة الانتاجية .

- تطوير تبادل المعلومات والخبرات بين العاملين لنشر الروح الاشتراكية ومبـــــدأ العمل الاشتراكى،وتطبيق المسئولية المادية والنظامية .

- تطبيق التعليمات الخاصة بالتأمين الصحى وتفادى الحرائق،وتطبيق قواعد الامـــن الصناعى مع استخدام المعلومات الخاصة بالرعاية الصحية وبتنظيم أماكن العمـــل تنظيما أمثل مع مراعاة تطبيق أفضل الوسائل الصحية والنفسية .

- رعاية القوى العاملة من النساء والصبيـة صحيا،وتكييـف ظروف العمل الخاصة بهـــم بما يتمشى مع هذه السياســـة .

ويظهر لنا مما سبق الارتباط الوثيق بين قانون العمل وبين اللائحة الخاصة بمؤسسات القطاع العام الانتاجية .

ويتوقف الامر فى الوقت الحاضر، على كل من مدير الوحدة الانتاجية وعلى من يعاونوه من الاداريين . فيجب عليهم مراعاة هذه العلاقات المتبادلة عند ممارسة نشاطهم القيادى ، كما يجب عليهم أن يطبقوا كل من أحكام قانون العمل وقواعد اللائحه كوحدة واحدة تطبيقا دقيقا فى عملهم اليومى .

ويتركز الاهتمام فى مناقشة مشروع الخطة قبل أى شىء آخر على العمل الحزبى ، وعلى أهميته الكبيرة . فيتطلب تطبيق قواعد السياسة الاشتراكية للحزب بالنسبة للتنمية المخططة والتعليم والتثقيف المخطط وبالنسبة للاستخدام الصحيح للقوى القيادية، تنفيذ برنامج لاختيار وتطوير الاداريين يتمشى مع الاحتياجات السياسية والثقافية ويوضع بناء على التوقعات وبناء على الخطة طويلة الاجل والخطط السنوية ، كما يراعى العمل على اصلاحه وتحسينه دائما . ويراعى فى هذا البرنامج قبل أى شىء آخر الاهتمام بتخطيط الطلب على الحزبين من خريجى المدارس الفنية المتوسطة ومن المعاهد العليا ومن الخبراء المدربين تخطيطا طويل الاجل مع العمل على ضمان نجاح هذا البرنامج . ويتحمل مدير الوحدة الانتاجية مسئولية كل من تخطيط وتكوين واعداد الجيل الصاعد من الحزبين بالنسبة للوحدة الانتاجية ككل . كما يتحمل فى نفس الوقت كل مدير فنى، أو بمعنى آخر كل ادارى يعاون مدير الوحدة فى ادارتها ، هذه المسئولية على مستوى قسمه . ويجب فى جميع الاحوال الاهتمام باعداد الحزبيين اللازمين لقيادة الدولة فى الامد الطويل كذلك اللازمين لقيادة الاقتصاد ولقيادة مجالات الحياة الاجتماعية الاخرى .

كما يجب الاهتمام بصفة خاصة فى هذا المجال بتطوير كل من النساء والصبية لتكوين جيل حزبى صاعد، والاهتمام بالمجندين ليتولوا مناصبا قيادية بعد انتهاء مدة خدمتهم .

ويجب تشجيع الممتازين من العمال والموظفين والفرق العمالية والملاحظين والعمال الجدد والمثقفين بطريقة منسقة حتى يمكن ضمان جيل حزبى صاعد .

ويجب أن يتم اختيار القوى القيادية اللازمة من بين أعضاء الجيل الحزبى الصاعد بعناية تامه ، كما يجب تطوير من يتم اختياره بصفه منتظمه ووضع كل منهم فى المكان المناسب له والذى يتمشى مع كفاءته وقدراته ، ومواصلة بنائه سياسيا وفنيا بصفه دائمة .

ويجب أن يحظى كل من البناء السياسى والفنى والتربية الحزبية الطبقية للفنيين المتوسطين وخريجى المعاهد العليا على اهتمام كبير . فيجب بجانب تطوير الامكانيات المتاحه داخل الوحدة الانتاجية الاستفادة من الامكانيات التى تتيحها الاجهزه الاعلى استفادة فائقة أو بمعنى آخر يجب الاستفادة من الدورات والدراسات التى تقيمها الاجهزة الحكومية والمحلية . وتعتبر هذه المبادىء أساسا للبرنامج الحزبى للوحدة ويجب العمل على تطبيقها علاوة على الخطط الحزبية . وتصلح التعليمات الآتيه ، والتى حددها ايرش هونيكر، صلاحية كاملة لمديرى الوحدات الانتاجية :

" ان الحديث فيما بيننا عن علاقة انسانية جديدة فى مجتمعنا لا يعتبر بالنسبة لنا مجرد كلام ، فنحن نعمل من أجل مصلحة طبقة العمال ، ومن أجل منفعة الشعب العامل كله . ان الاشتراكية التى نستمد منها كل طاقاتنا وقوانا وجدت من أجل حياة أفضل للانسان . ولذا فان تقديم الاحترام والتقدير لطبقة العمال وجميع العاملين من الشعب يعتبر صفة أساسية يجب توفرها فى كل موظف عام كفء . فيجب على هذا الموظف أن يكون لديه دائما اذن صاغية لملاحظات العمال ومقترحاتهم وانتقاداتهم حتى يسترشد بها فى حل المشاكل المختلفة " .

(٣) مدير الوحدة الانتاجية

تحدد اللائحة وضع كل من مدير الوحدة الانتاجية ومن يتعاون معه من اداريين على أساس مسئولية المدير الاساسية عن تطبيق السياسة الخاصة بحزب طبقة العمال وبالقيادة الاشتراكية للدولة وعلى أساس مسئوليته عن النشاط الذى تقوم به الوحدة الانتاجية لانجاز خطة الدولة .

ويتطلب ازدياد المسئولية الشخصية للوحدة الانتاجية وتطبيق مبدأ التدبير الذاتى لمختلف الوسائل من مديرى الوحدات ومن معاونية الاداريين تفهم أعمق لأصول النظام الاقتصادى الجديد . فيجب عليهم الاطلاع على قانون الانتاج السلعى الجديد والعمل على فهمه وتطبيقه بصورة أفضل . كما يجب عليهم أن يحسنوا نقل القرارات التى يصدرها حزب الطبقة العاملة ، والتى تنص عليها القوانين التى تسنها دولتنا الاشتراكية الى الوحدات الانتاجية بحرية وبطريقة خلاقة معتمدين فى ذلك على خبرة ودراية كبيرتين شاعرين بمسئولية سياسية عالية .

ويتطلب هذا من مدير الوحدة الانتاجية الآتى :

- أن يكون عمله معتمدا على التنبوءات وأن يفكر بطريقة طويلة الأجل وأن يعد القرارات الاساسية اللازمة للانتاج السلعى اعدادا طويل الاجل بحيث يناسب الانتاج الاسواق العالمية ويكفى لتغطية الطلب وبحيث تكون التكاليف أقل ما يمكن ، كما يجب عليه أن يصدر هذه القرارات فى الوقت المناسب مستندا على حساب دقيق ودراية تامة بأرقى المستويات الفنية ارتفاعا وبالظروف الخاصة بالسوق .
- يتبنى مبادرات جميع العاملين بالوحدة لتنفيذ الخطة بنظرة سياسية بعيدة

المدى وبقدره فنية عالية وبالتعاون الوثيق مع تنظيمات حزب الوحدة الاشتراكى الالمانى، ومع التنظيمات الاجتماعية المختلفة ومع النقابات العمالية بصفة خاصة مع تشجيع العمل الاجتماعى الاشتراكى بكل السبل .

- ادارة وتنظيم الخطوات اللازمة لعملية اعادة الانتاج، والتى تسبق الانتاج بدقة متناهية ، وهذه الخطوات هى عبارة عن البحوث والتطوير وبناء الهياكل واستخدام النتائج العلمية الفنية .
- قيادة النضال من أجل الترشيد الاشتراكى وتخفيض التكاليف وضمان نسبة عالية من الربح للوحدة .
- ايجاد حساب دقيق ومفهوم تجارى ومعاملة تجارية طبقا لقواعد الاقتصاد الاشتراكى للوحدات الانتاجية وطبقا لنشاط العمل الاشتراكى فى الوحدة كلها ولخير المجتمع كله . كما يعمل المدير على ضمان سرية نتائج البحث والتطوير والانتاج لحماية المصلحة الاقتصادية القومية .

وتنص اللائحة فى المادة رقم (٣٨) على أن مدير الوحدة الانتاجية يخضع للجهاز الاعلى ولا يكون مسئولا عن تقديم كشف حساب أو تقديم معلومات الا أمامه . وتحدد اللائحة بوضوح العلاقات المختلفة للمديرين فيما بينهم . فلا يوجد ازدواج فى سلطاتهم كما لا يحق لأى منهم أن يتجاهل هذه المبادىء الادارية بأى حال من الاحوال .

ونظرا للمسئولية الكبيرة لمدير أى وحدة انتاجية فان تعيينه يتم بواسطة رئيس الجهاز الاعلى . ويمكن أن يتم التعيين بواسطة الوزير المختص بالنسبة للوحدات الانتاجية التى لها أهمية خاصة ، أو لأى أسباب أخرى . وتتم بذلك تحديد القواعد العامة الخاصة بتعيين مديرى الوحدات الانتاجية كما تحدد اجراءات هذا التعيين .

ويساعد النظام الذى يعطى مدير الوحدة الانتاجية الحق بأن يكون الشخص الوحيد الذى يتلقى التعليمات من رئيس الجهاز الاعلى بحيث لا يتدخل أحد فى نشاطه التجارى ، على تطبيق مبادئ ادارية واضحة كما يستبعد كل الطرق الادارية الغير ضرورية . فيتولى مدير الوحدة الانتاجية بناء على الخطة وبناء على المهام الحكومية المركزية الأخرى تنمية النشاط التجارى الذاتى لوحدته ، فيتعاون مع الوحدات الانتاجية الاخرى ومع الهيئات العلمية والاجهزة الحكومية المختلفة . ويحق لمديرى الوحدات الانتاجية ذات الادارة المحلية الرجوع للوزير المختص أو بالاصح لرئيس اللجنة المختصة فى الامور التى لا يستطيع الجهاز الاعلى أن يتخذ قرارا بشأنها .

وتهدف هذه التنظيمات جميعها فى النهاية الى اعلاء مركز مدير الوحدة الانتاجية كرئيس قائم بذاته والى تحديد مسئوليته وقدراته بوضوح . ويعتبر ازدياد مسئولية مدير الوحدة الانتاجية نتيجة ازدياد المسئولية الذاتية لوحدته عن تنفيذ عملية اعادة الانتاج على أساس الملكية الاشتراكية الموحدة للوسائل الانتاجية وعلى أساس التخطيط الحكومى المركزى تسلسل منطقى . فيعتبر مدير الوحدة الانتاجية الى حد ما ، وكما بين «بيربرت فولف» ، عاملا حاسما للربط بين مقتضيات التخطيط الاجتماعى الشامل للاقتصاد القومى وبين تنفيذ هذه المقتضيات بفاعلية فى وحدته ، وتحت مسئوليتها ، وعلى أساس محاسبى علمى . ولكن هذا معناه أنه ليس من الممكن توجيه جميع التعليمات والتوجيهات الممكنه والتى تتعلق بعناصر معينة تدخل فى العملية الاقتصادية الى المديرين . ويتوقف الامر الى حد كبير على التفويض التى يحصل عليه القادة كدعامة تستخدمها الحكومة لربط الخطة . ويُخول لمدير الوحدات الانتاجية تولى مهام تتعلق ، أولا بالتنمية الضرورية لصافى الربح كحافز من حوافز الانتاج ، وثانيا مهام تتولد نتيجة للتنمية الاقتصادية للهياكل كدعامة مادية ضرورية ترتبط بتنمية هذا الربح (مثال ذلك تنمية تسويق السلع الرئيسية الهامة والمجموعات السلعية ومنجزات التصدير فى نطاق هيكل معين للسلع وللاجزاء المختلفة للدولة ... الخ) ، وثالثا مهام تكون قابلة

للتحقيق أى يتم صياغتها فى الوقت المناسب حتى يمكن حلها بأقصى فاعلية ممكنة مع الاستمرار فى مواصلة التنمية الاقتصادية دون تعطيل أو توقف.

ومن الطبيعى أن الاجهزة الاعلى قد تضطر مستقبلا ولأسباب هامة اقتصادية أو غير اقتصادية الى اصدار بعض التعليمات بخصوص بعض الموضوعات قصيرة الأجل أو بعض الموضوعات القائمة بذاتها. وتكون هذه التعليمات لها طابع الالزام كما يتم تنفيذها بطريقة نظامية.

تمتاز الحوافز المادية المخططة علميا بدقة والحد الصارم من اصدار تعليمات مفصلة بأنها أسس لازمة لتنمية النشاط الاقتصادى فى الوحدات الانتاجية ذات المسئولية الشخصية وتتلاءم من ناحية المبدأ مع الاهداف الاقتصادية القومية والاهداف الاجتماعية كلها. ويعتبر توسع الوحدات الانتاجية فى الاشتراك فى الاعداد شرطا هاما لتحديد هذه الحوافز.

ويتخذ مدير الوحدة الانتاجية فى اطار الحوافز المتاحة القرارات الخاصة بنشاطه الذاتى المتوقع فى المستقبل ، ويتخذ بالتالى وعلى أساس الخطة القرارات اللازمة لعملية اعادة الانتاج المخططة لوحدته قبل أى شىء آخر. ويجب عليه أن يعتمد فى اتخاذ هذه القرارات علاوة على ذلك على حسابات وتحاليل وتوقعات ومعلومات اخرى تكون كلها مبنية على أساس علمى. ويجب اعداد هذه المعلومات والاسس اللازمة لاتخاذ القرارات داخل الوحدة نفسها ، كما يجب فضلا عن ذلك الاسترشاد بالمعاهد العلمية بصورة أقوى والاستفادة بصورة أفضل عن ذى قبل من الخدمات العديدة التى تقدمها مراكز تجميع البيانات والمستندات. وتتولى المؤسسات العامة مهمة توفير المؤشرات والمعلومات الصالحة للنشر للوحدات الانتاجية المختلفة.

ويجب على مدير الوحدة الانتاجية أن ينظم وضع الخطط طويلة الاجل والخط

السنوية ويشرف عليها ويحققها ، كما يجب أن ينظم الاستخدام الكامل لرأس المال والقوى العاملة فى الوحدة ويشرف على هذا الاستخدام . وتستخدم علاوة على ذلك طرق فنية حديثة للحسابات وجمع المعلومات اللازمة لاعداد القرارات ومتابعة تنفيذها بالقدر الذى تسمح به امكانيات وظروف الوحدة . وتؤدى زيادة المسئولية الشخصية للوحدة الانتاجية ، وتطبيق مبدأ حساب التكاليف تطبيقا مناسبا الى ضرورة الاهتمام البالغ بهذه الموضوعات داخل الوحدة نفسها ، حتى يمكن اتخاذ القرارات المثلى وايجاد الطرق المناسبة للحلول ، وحتى يمكن الاستمرار فى عملية اعادة الانتاج بنجاح والاشراف عليها اشرافا دقيقا .

وقد أقرت المادة ٣٩ من اللائحة بناء على التجارب السابقة حق مدير الوحدة الانتاجية فى اتخاذ قرارات تتطلب فى العادة موافقة الجهاز الاعلى ، وذلك عندما لا يتسع الوقت لأخذ موافقة هذا الجهاز وتكون هذه القرارات ضرورية لتجنب أخطار وتفادى خسائر اقتصادية قومية كبيرة . ولكن يجب فى مثل هذه الحالة ابلاغ هذه القرارات الى الجهاز الاعلى فى الحال ودون أدنى تأخير . وقد لوحظ أثناء مناقشة مشروع اللائحة أن البعض قد أبدى تحفظات تجاه هذا التفويض ورأى أن الوحدة الانتاجية لديها امكانيات كافية لاتخاذ القرارات وأن الاجهزة العليا - من ناحية أخرى - لا يجبرها أحد على اتخاذ القرارات الضرورية فى الوقت المناسب . ولكن الفكرة الاساسية من هذا النظام تكمن فى التصديق القانونى على التصرفات السليمة التى تتخذ من أجل المصلحة العامة للدولة ، كما تكمن فى التمهيد للقرارات المعيدة للمجتمع الاشتراكى عندما يتعذر التصديق عليها من الجهاز الاعلى لأسباب معينة .

(٤) هيكل الوحدة الانتاجية ، والمديرون المتخصصون ومدير الحسابات

تنص اللائحة بأن يقوم مدير الوحدة الانتاجية بتحديد الهيكل الخاص بوحدته وكذلك التنظيم الادارى لها بما يتمشى مع طبيعة الظروف الخاصة بعملية اعادة الانتاج ومع حجم الوحدة ، اى يجب أن يتمشى هيكل الوحدة وتنظيماتها الداخلية مع الحاجات الاقتصادية والتكنولوجية للوحدة وأن يتناسب فى نفس الوقت مع حجم هذه الوحدة . ويجب قبل أى شىء آخر ، أن يتم تشكيل الجهاز الادارى فى الوحدة الانتاجية بحيث يسمح للمدير بالتركيز على الواجبات الهامة للتخطيط والادارة ويتيح الفرصة لقيام علاقات عملية سهلة رشيدة بين مختلف القطاعات والاقسام ولايجاد نظام لتجميع المعلومات ونظام للاشراف يؤدى كل منهما وظيفته على أكمل وجه ممكن .

ويجب أن يصدق رئيس الجهاز الاعلى على الهيكل الاصلى للوحدة الانتاجية وذلك لضمان سلامة الهيكل الموحد للوحدات الانتاجية واللازم لتخطيط وادارة الفروع . فلا يمكن على سبيل المثال انشاء نظام حديث للاستعلامات دون أن يوجد هيكل موحد فى حدود معينه . ولايعنى هذا أن الاجهزة العليا تحدد جميع التفاصيل الخاصة بالهيكل بالضبط ، ولكنها يجب أن توصى بهياكل حديثه ملائمة ويجب أن تعم الخبرات الافضل .

وتنص المادة (٤١) من اللائحة فى البند الثانى بأن الوحدات الانتاجية لها حق الاستعانه بمديرين للاشراف على بعض المجالات الاخرى الهامة . ويتحدد عدد هؤلاء المديرين تبعا لحاجة الوحدة وحجمها والمهام التى تؤديها .

ولكن هذا لايعنى ضرورة تواجد مديرين فنيين فى كل وحدة انتاجية . ويستلزم تعيين هؤلاء المديرين موافقة رئيس الجهاز الاعلى . ويحق أيضا لهذا الرئيس

أن يحتفظ لنفسه بحق تعيين المديرين الفنيين بقرار يحدد فيه التفاصيل القانونية للتعيين . وقد ظهرت أثناء وضع مشروع اللائحة آراء مختلفة ترى فى ضرورة الحصول على موافقة رئيس الجهاز بشأن تعيين المديرين الفنيين حد من السلطة الشخصية لمديرى الوحدات الانتاجية ولكن فى الواقع لاتوجد أسباب تبرر هذا الرأى لأن موافقة رئيس الجهاز الاعلى تتمشى فى حد ذاتها مع سلطة المديرين الفنيين . كما أن امكانية تعيينهم بواسطة رئيس الجهاز تدعم هذه السلطة . كما توجد علاوة على ذلك القرارات التى تنظم التفاصيل القانونية لتعيين هؤلاء المديرين ويتقرر بناء عليها تعيينهم أو عزلهم مما يدعم مركزهم كمديرين مسئولين .

وقد حددت اللائحة الوظيفة الاساسية للمديرين المتخصصين فى الشئون الاقتصادية والفنية والانتاجية والمتخصصين فى المشتريات والتسويق .

وحقق وجود المدير الفنى وفقا للنظام الاقتصادى الجديد للتخطيط والادارة نجاحا وخاصة فى الوحدات الانتاجية الكبيرة كما ساعد بصورة واضحة على تحسين النشاط الادارى بها والمبنى على أساس اقتصادى .

ويتولى المدير الاقتصادى بناء على تكليف من مدير الوحدة الانتاجية مهمة تنظيم اعداد الخطط طويلة الأجل والخطط السنوية لضمان تنمية اقتصادية مثلى وتنظيم اقتصادى فعال . ويقوم المدير الاقتصادى فى الوحدة الانتاجية بتنسيق العمليات الاقتصادية الهامة كما يعمل على ضمان استخدام العوامل الاقتصادية للتطوير استخداما هادفا . وعلى عمل التحاليل الاقتصادية المركبة ، على أن تعرض النتائج على مدير الوحدة للنظر فى اقرارها .

ويتولى المدير الفنى ، بتكليف من مدير الوحدة الانتاجية ، العمل على التعجيل بالتنمية وتنظيمها على أسس علمية فنية متقدمة تتمشى مع مقتضيات الثورة الصناعية لضمان سير العملية الانتاجية على أسس فنية سليمة ، وللمحافظة على الاصول الثابتة

واستخدامها استخداما أمثل . ويقوم المدير الفنى أيضا بعرض ذلك على مدير الوحدة لاستصدار الموافقة اللازمة .

ويتولى مدير الانتاج ، بتكليف من مدير الوحدة الانتاجية ، مهمة تنظيم واعداد العمليات الانتاجية طبقا لأهداف الخطة الاقتصادية وتوجيهها ومتابعتها بطريقة رشيدة . كما يتولى مهمة الاستفادة من التعاون المتاح داخل الوحدة أو خارجها ومن دراسات السوق ودراسة الطلب . ويتولى مدير الانتاج أيضا استصدار الموافقة اللازمة على ذلك من مدير الوحدة .

ويتولى مدير المشتريات والمبيعات ، بتكليف من مدير الوحدة الانتاجية ، عمل اللازم لاقامة نظام مالى فعال ورسم سياسة تسويقية حسب حاجات العمل التعاونى للوحدة أو بالاصح للاقتصاد القومى الذى يتبع فيه نظام الاتفاقيات الاقتصادية وحسب احتياجات الاستهلاك الفردى والاجتماعى . ويتولى مدير المشتريات والمبيعات أيضا اعداد تنظيم سياسة فعالة للتصدير وللاستيراد ، كما يستصدر الموافقة اللازمة لذلك من مدير الوحدة .

وتلزم المادة (٤٢) من اللائحة جميع الوحدات الانتاجية بتعيين مدير للحسابات وتحدد وظيفته ومسئوليته . فيتولى مدير الحسابات مراجعة الانفاق على النشاط الاقتصادى للوحدة الانتاجية وأرباحها بتكليف من مدير الوحدة ولصالح الدولة . كما يشرف على تطبيق القرارات الخاصة بحسابات التكاليف وعلى تطبيق التعليمات الخاصة بحماية الملكية العامة .

وتتمشى مسئولية مدير الحسابات مع البند الاول من المادة ٤٢ من اللائحة والذى ينص بأن مدير الحسابات يجب عليه فى حالة حدوث أى مخالفة نظامية أن يبلغ مباشرة رئيس الجهاز الاعلى بهذه المخالفة .

ويساعد اسناد سلطة مدير الحسابات بالنسبة لاعداد الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية الاخرى بانتظام وعلى أحسن وجه ، على ايجاد حسابات دقيقة . لذا أصبح اسناد هذه السلطة له مسألة هامة أساسية بالنسبة للدول الاشتراكية . ويتحتم على مدير الحسابات أن يعتمد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وأن يتأكد من سلامتها ويثبت أن اعدادها تم بناء على مستندات للجرد وبناء على احصائيات سليمه ، وأن هذه المستندات والاحصائيات تتطابق مع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عمليا وحسابيا .

وهكذا ونتيجة لهذه القرارات يتم تطبيق القاعدة بأن مدير الحسابات يمارس وظائف رقابية للدولة ويتم اتباع هذه القاعدة بدقة . وتراعى هذه القرارات في نفس الوقت التوفيق بين هذه الوظائف وبين متطلبات ادارة الوحدة الانتاجية تحت ظروف النظام الاقتصادى الجديد . فلا تحدد اللائحة مجالات تخصص مدير الحسابات بالتفصيل . ويبت مدير الوحدة الانتاجية بنفسه فى هذا الموضوع بما يتمشى وظروف العمل بالوحدة . ويجب فى الوحدات التى يوجد بها مدير اقتصادى بصفه خاصة العمل على تقييم التجارب السابقة تقييما دقيقا وتقسيم مجالات العمل بأفضل وسيله تحقق ادارة ذات فاعلية قصوى . وتختلف كل من الآراء والتجارب والخبرات بخصوص وضع الحسابات والاحصائيات . لذا تحاشى مشروع اللائحة فى الوقت الحاضر ، وعن وعى ، وضع قاعدة ملزمه بالنسبة لهذه الموضوعات .

وتتوقف المسألة على ايجاد أفضل طرق للحلول فى صورة هياكل ادارية ذات فاعلية قصوى وعلى تعميم أنسب الاشكال التعاونية للقوى العاملة عند تطبيق النظام الاقتصادى الجديد، وهذا بجانب تقسيم العمل .

(٥) حق اصدار التعليمات

تنظم اللائحة حق اصدار التعليمات فى الوحدة الانتاجية ، فتضع ثلاثة أنواع أساسية من النظم أو بمعنى آخر من التعليمات .

أولا : - يتولى مدير الوحدة الانتاجية بناء على المادة ١٠٧ من قانون العمل الالمانى وضع لائحه داخلية للنظام تنظم العمل داخل الوحدة بطريقة حديثة رشيدة ، وتحافظ على النظام داخلها . وتصدر هذه اللائحة الداخلية بعد موافقة رئاسة النقابه بالوحدة . وتساعد مثل هذه اللائحة المنظمه للعمل داخل الوحدة على انجاز مستهدفات الوحدة وتضمن تمسك العمال بنظام العمل الاشتراكى واحترامهم له . كما تحدد هذه اللائحة حقوق والتزامات كل من مدير الوحدة الانتاجية ونائبه والمديرين المتخصصين ومدير الحسابات والاداريين الآخريين وجميع العاملين بالوحدة .

ثانيا :- يصدر مدير الوحدة الانتاجية بجانب اللائحة الداخلية تعليمات أساسية الزامية للوحدة كلها ، بعد موافقة رئاسة النقابه العمالية بالوحدة ، تضمن سير العمل الانتاجى بانتظام وبنظام اشتراكى حديث .

ثالثا :- يحق لمدير الوحدة الانتاجية اصدار تعليمات كتابية وشفوية مباشرة الى جميع العاملين بالوحدة . ويحق لمعاونى المدير الاداريين اصدار تعليمات الى مرؤوسيهم حتى يتمكنوا من انجاز المهام المناطه اليهم .

(٦) الحسابات والمراجعة

تزداد أهمية الحسابات والمراجعة بالضرورة وتظهر عناصر جديدة بازدياد المسئوليه الذاتية للوحدات الانتاجية بتعميم نظام حسابات التكاليف ومبدأ التدبير الذاتى للتمويل بادارة الوحدات اداره ذاتية • ولا يعتبر مبدأ تقديم مدير الوحدة الانتاجية كشف حساب عن نشاط وحدته الى رئيس الجهاز الاعلى بانتظام — كما نصت اللائحة — مبدأ جديدا ، ولكن تقييم الطريقة المتبعة حتى الآن فى تقديم كشف الحساب واكتشاف عيوبها والتغلب على مشكلاتها هى الموضوع المهم فى الوقت الحاضر • ويجب مراعاة الموضوعين الاتيين قبل أى شىء آخر ، الاول تقديم كشف الحساب الى رئيس الجهاز الاعلى وليس الى نوابه ، والثانى أن يتناول كشف الحساب النشاط الاقتصادى للوحدة الانتاجية ويظهر ماتم بخصوص تنفيذ التعليمات الحكومية وتحقيق أهداف الخطة وبصفه خاصة من الناحية العلمية والفنية وتطوير ظروف العمل والمعيشة للعاملين •

ولا يمكن مطلقا أن يتمشى الغرض من تقديم كشف الحساب فى الظروف الحالية من المرحلة الثانية للنظام الاقتصادى الجديد مع طريقة تقديم تقرير مفصل عن العمل بالوحدة الانتاجية •

فيجب أن يحتوى كشف الحساب على تحليل موضوعى دقيق للحالة الاقتصادية الفعلية للوحدة الانتاجية ، ويجب أن يكون مركزا على الموضوعات الرئيسية الهامة التى يتوقف عليها تنمية نشاط تجارى اشتراكى حقيقى للوحدة • ولا تتعدى هذه الموضوعات الرئيسية فى العاده اثنين أو ثلاثة مثل موضوع الوصول الى أعلى مستوى علمى وفنى ، أو موضوع التكاليف وتطويرها أو موضوع التسويق ومشاكله الخاصة • وتعتبر المشكلة الاساسية بالنسبة لاعداد وتنفيذ نظام تقديم كشف الحساب هى التعرف على العامل الاساسى الحقيقى الذى يتوقف عليه استمرار عملية التنمية فى الوحدة • ولا يمكن أن يكون الهدف

ن تقديم كشف حساب لرئيس الجهاز الاعلى هو تمكينه من الالمام بنشاط الوحـــــدة الانتاجية اجماليا، لان هذه النظرة الاجمالية الدقيقة يفترض توفرها فى أى كشـــف حساب دقيق أو أى مراجعه فعالـــه .

ويجب على مدير الوحدة الانتاجية أى يقدم سنويا — علاوة على الميزانية العموميـة وحساب الارباح والخسائر — تقريرا عن النشاط التجارى لوحدته وتحت مسئوليته الشخصيه . ويعتبر اعداد هذا التقرير مسألة هامة للغاية من أجل تحليل النشاط التجارى للسنـــة المنتهيه حيث يمكن على أساسه استنتاج التحسينات اللازمه للنشاط الادارى على جميـع المستويـــات .

وعلاوة على ذلك نجد فى اللائحة القرار الجديد الذى يلزم مدير الوحدة الانتاجيـة أيضا بتقديم كشف حساب آخر عن نشاط الوحدة التجارى الى مجموع العاملين بهـــا ، عندما تقع هذه الوحدة فى مشاكل مالية نتيجة لعدم انجازها للمهام المناطة اليها مـــن الحكومة ونتيجة لرفض البنك الاستمرار فى اقراضها . ويشترك مندوبون عن البنك فى عـــرض هذا الكشف . ويعتبر هذا القرار ذا أهمية أساسية .

وعلى ذلك يلتزم المدير ومعاونوه الاداريون أن يبينوا للعاملين بالوحـــــدة الاسباب التى أدت الى امتناع البنك عن الاستمرار فى اقراضها ، كما يضطروا الى ايضـــاح الاجراءات التى يجب اتخاذها لتدعيم الوضع المالى للوحده مما يساعد على خلـــق روح المبادرة بين العاملين وزيادة نشاطهم الانتاجى . ومن هنا يتضح كيف تتطور الاشكـــال الديمقراطية وكيف يتم بناؤها بحيث يتحقق التوافق بين قواعد النشاط التجارى الاشـــتراكى وبين الرغبات المادية لمجموع العاملين بالوحدة الانتاجيـــة .

كما وأن التزام مدير الوحدة الانتاجية بتقييم الملاحظات التى يبديها ممثلـــوا العمال والفلاحين والمراجعة المالية والادارة الحكومية للتوحيد القياسى واختبـــــار

المنتجات ومختلف الادارات الرقابية الحكومية وتنفيذه لهذه الملاحظات يساعد على تطبيق نظام اشتراكي على درجة عالية من الدقة . وهكذا وعن طريق الصور المتعددة لتقديم كشف الحساب والرقابة تتمكن الوحدات الانتاجية من تبين العقبات التي تعترض استفادتها الكاملة من حقوقها والقيام بالتزاماتها تجاه تخطيط وتنفيذ عملية اعادة الانتاج .

اللائحة الخاصه بواجبات وحقوق والتزامات الوحدات الانتاجيـــة العامة والصادرة بتاريخ فبراير سنـــة ١٩٦٧

(١) الوحدات الانتاجية العامة وواجباتها الاساسيـــة

المـادة (١)

١ — الوحدة الانتاجية العامة (*) هى أهم وحدة اجتماعية اقتصادية للانتـــــاج المادى ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، تضم مجموعة من العمال الاشتراكيـــين . ويجب عليها أن تعمل على تحقيق أكبر انتاج بأقل التكاليف على أساس كل من الخطط طويلة الاجل والسنوية بتطبيق القوانين الاقتصادية الاشتراكية . فتسهم بذلـــك بنصيبها فى تنمية الدخل القومى المطرد ضمانا لاستمرار تطور المجتمع الاشتراكـــى وارضاءا لافراده بصورة أفضل . كما يجب عليها تطبيق قرارات حزب الوحـــدة الاشتراكى الالمانى وتنفيذ التعليمات الرسمية لجمهورية المانيا الديمقراطية .

٢ — يجب على الوحدة الانتاجية داخل النظام الاقتصادى لجمهورية المانيـــا الديمقراطية أن :

— تنتج سلعا تلائم الاسواق العالمية وترضى الطلب وبأقل تكاليف ممكنه وذلـــك باستغلال جميع ماتمدها به الدولة الاشتراكية من مواد ورأس مال وقروض عامـــه

(*) يقصد هنا بالوحدة الانتاجية العامة الوحدة التابعة للقطاع العام وسوف نشـــير اليها فيما بعد " بالوحدة الانتاجية " فقـــط .

استغلالا فعالا لأبعد مدى .

- تنتج سلعا تتمشى مواصفاتها مع مقتضيات الاقتصاد القومى من حيث الجودة وتلبية الطلب وكذلك من حيث مطابقتها لطرق الانتاج الحديثه .
- تعمل على تخطيط جميع مراحل عملية اعادة الانتاج من مرحلة البحث والتطوير الى مرحلة الانتاج ومن ثم الى مرحلة التسويق ، كما تعمل على تنفيذ هذه المراحل واقامة العلاقات التعاونية اللازمة لذلك .
- تضمن دائما رفع انتاجيه العمل وفاعلية رأس المال وخفض التكاليف الذاتية وزيادة الايرادات عن طريق الترشيد الاشتراكي المركب .
- تكفل الحماية اللازمة لارواح العاملين بالوحدة وتوفر لهم الرعاية الصحية وتؤمن على الملكية العامة ضد الحريق والاخطار المختلفة الاخرى .

يعمل العاملون على نشر المبادرة الخلاقة داخل الوحدة الانتاجية لاستغلال الطاقة البشرية العلمية والموارد المادية والمالية لتحقيق الواجبات الاقتصادية القومية الموكله للوحدة ، موفقين فى ذلك بين المصلحة الاجتماعية وبين مصلحتهم الشخصية . ومن خلال هذا العمل الخلاق تنمو العلاقات الاشتراكية بين العاملين ، كما تتكيف ظروف العمل الاشتراكى مع ظروف الحياة الاشتراكية .

المـــادة (٢)

١ — يدير المدير الوحدة الانتاجية طبقا لمبدأ الادارة الفردية بالتعاون مع العاملين تعاونا شاملا وبنشر الديمقراطية الاشتراكية بالكامل . ويتحمل شخصيا مسئولية نشاط الوحدة من أجل انجاز خطة الدولة . ويجب عليه أن يطبق قواعد ومعايير العمل الاشتراكى فينسق مع معاونيه الاداريين اشتراك العاملين فى تخطيط وادارة

عملية اعادة الانتاج اشتراكا فعالا ، ويتعاون فى ذلك مع كل من تنظيم حزب الوحدة الاشتراكى الالمانى والتنظيم النقابى للعمال ولجان الانتاج ومع التنظيمات الاجتماعية الاخرى بالوحدة • كما يجب على المدير فى الوحدات الانتاجية الكبيرة أن يعمل على تطوير العمل الخلاق للجان الانتاج وللجان الاقتصادية المنتخبه بواسطة العمال وخاصة ذلك العمل الخلاق الذى يستهدف رفع نوعية تخطيط وادارة الوحدة وتعليم العمال وتحسين ظروف العمل والمعيشة لهم بصفه منتظمه •

٢ — يجب على مدير الوحدة الانتاجية ومعاونية الاداريين أن يشجعوا كل من التفكير والعمل السياسى والاقتصادى للعاملين • فيستخدموا كل من الحوافز المادية الجماعية والفردية للربط بين مصلحة العاملين بالوحدة — سواء كانت هذه المصلحة جماعية أو فردية — والمصلحة الاقتصادية القومية • ويجب تطبيق مبدأ العمل الاشتراكى تطبيقا دقيقا للوصول الى مستوى عال من الكفاءة العملية يتمشى مع واجبات وظروف عملية اعادة الانتاج بالوحدة • كما يجب تطوير الوعى الانتاجى الاشتراكى • ويحدد دستور العمل الجماعى المتفق عليه بالوحدة الواجبات المشتركه للمدير ولرئاسة النقابة العمالية بها ضمانا لتعاون العاملين فيها فى جميع الحالات ، كما يحدد كيفية تطوير المبادرة العمالية لانجاز الخطه • ويتم اعداد هذا الدستور مع اعداد الخطة ويعتبر أساسا هاما للعمل الايديولوجى السياسى وللعمل الاقتصادى والثقافى ، كما يعتبر أساسا هاما لتحسين ظروف العمل والمعيشة للعاملين بالوحدة • ويجب تركيز جهود العاملين من أجل الوصول الى أهداف تخطيطية عليا ومن أجل تحقيق الترشيد الاشتراكى المركب وذلك بتنمية كل من المنافسة الاشتراكية وروح الابتكار والعمل الاشتراكى الجماعى •

٣ — يجب ايجاد نظام ذى قدره عالية يساعد على انجاز المهام العلمية والفنية وعلى

استخدام وتطبيق تكنولوجيا ومبادىء تنظيمية فعالة ، ويوفر الامان والطمأنينة ويجب استغلال جميع ساعات العمل الرسمية لانجاز واجبات الوحدة ، واقامة الاجتماعات والحفلات الاجتماعية الاخرى فى أوقات غيرها .

المادة (٣)

١ — تمارس الوحدة الانتاجية نشاطها على أساس كل من الخطط طويلة الاجل والخطط السنوية مع تطبيق مبدأ حسابات التكاليف .

٢ — تعد الوحدة الانتاجية خططها طويلة الاجل والسنوية على أساس التنبؤات ومفاهيم الترشيد الاشتراكى المركب وكذلك على أساس المواصفات العلمية والفنية للمنتجات الرئيسية وفى اطار التخطيط المركزى للدولة . وتعتمد فى اعداد هذه الخطط على معلومات وخبرات ومقترحات العاملين بالوحدة . كما تعمل على تنويع هذه الخطط للوصول الى حلول اقتصادية ذات فاعلية قصوى من أجل تصنيع منتجات تتلاءم مع الاسواق العالمية وترضى الطلب عليها . ويناقش مدير الوحدة مشروع الخطة على هذا الأساس .

٣ — تشترك الوحدة الانتاجية فى عملية اعادة الانتاج الاقتصادية القومية بتخطيطها وتنظيمها للعلاقات التعاونية الملائمة . وتكون ملزمه عند اعداد خططها بالاتصال الشخصى المباشر بالوحدات الأخرى لتحديد الواجبات المشتركه ، كما أنها ملزمه باقامة علاقات اقتصادية تعاونية مفيدة مع مختلف الوحدات الانتاجية وغيرها من الأجهزة الاخرى ، وبالاشتراك فى عمل المجموعات السلعية اشتراكا فعالا . وأن تنفذ الوحدة التعاقدات تنفيذا مناسبا .

٤ — يجب أن تنجز الوحدة الانتاجية الخطة بحيث تتلاءم مع الاتفاقيات الاقتصادية

من ناحية التنويع والجودة والكمية والتوقيت المناسب • كما يجب متابعة تنفيذ كل من الخطة والاتفاقيات الاقتصادية بطريقة منظمة •

٥ — يجب على الوحدة الانتاجية بصفه دائمه أن تنجز نظامها التخطيطى فى اطار النظام التخطيطى للدولة وبحيث يتمشى مع ظروف اعادة الانتاج المميزه والخاصة بها ومع ديناميكية الثورة العلمية الفنية • وتستخدم لذلك طرقا رياضية اقتصادية ووسائل فنية تتمشى مع ظروف وامكانيات الوحدة وتستخدم بصفه خاصة الاجهزة الحاسبة الالكترونية الحديثة •

المادة (٤)

١ — الوحدة الانتاجية ملزمه طبقا لمبدء حسابات التكاليف بأن تحسن استثمار جميع ماتأتمنها عليه الدولة من مواد ورأس مال ووسائل ائتمان عامة لتحافظ على الملكية العامة وتنميها • فهى ملزمه بتجنيد هذه الوسائل وتنميتها لتطبيق التقدم العلمى الفنى فى الانتاج ولتحقيق فاعلية عالية لكل من الاصول الثابته والمتداوله ولخفض التكاليف الذاتية بأقصى درجه ولزيادة الارباح •

٢ — لايحق للوحدة الانتاجية الرجوع الى ميزانية الدولة للحصول على أى نوع من الوسائل • فيجب عليها أن تنظم نشاطها الاستثمارى على أساس الخطة وعلى أساس مبدء الاقتصاد الذاتى بحيث تدبر الوسائل اللازمة فى المعاد المحدد حتى تتمكن من :

— تأدية كل من رسوم الانتاج وضرائب صافى الربح والرسوم والضرائب الاخرى المختلفة ، وسداد القروض •

— المحافظة على الأصول الثابته وعلى الاصول المتداولة وتجديدها والتوسع فيها ، وتكوين مخصصات الحوافز المادية الجماعية والفردية . وتنمى الوحدة الانتاجية علاقاتها المصرفية بصفة مستقله بحيث بتنجز واجباتها على أساس الخطة .

٣ — ان امداد الحكومة للوحدة الانتاجية بالوسائل المختلفة ، كذلك كل من الرسوم والضرائب التى تؤديها الوحدة لها تتم بناء على معايير تضعها الدولة ولا يمكن تغييرها الا بقرار من الجهاز المركزى المختص .

٤ — تضع الوحدة الانتاجية العامة الاسعار على أساس القرارات القانونية وتتحمل مسئولية تخطيطها وتحليلها ورقابتها . كما يجب عليها متابعة اسعار منتجاتها وكذلك أسعار منتجات الوحدات الاخرى والتى تدخل فى انتاجها الخاص .

٥ — تقيم الوحدة الانتاجية رقابة صارمة على نتائج نشاطها الاستثمارى وخاصة على تطور التكاليف الذاتية . فتعد ميزانياتها وحساباتها بنفسها وتتحمل مسئولية الجرد المنظم للملكية العامة المؤتمنه عليها . ويلتزم مدير الوحدة بتقديم كشف حساب عن النشاط الاستثمارى الى رئيس الجهاز الاعلى .

المادة (٥)

١ — يجب على الوحدة بالاتفاق مع أجهزة الادارة المحلية وعلى أساس خططها وخطط كل من المحافظة والبلد الذى تقع فيه أن تعمل على تنمية التطور السياسى والاقتصادى والثقافى فى الاقليم الذى تقع به .

٢ - يجب على الوحدة بالنسبة للمسائل ذات التأثير على تنمية الاقليم أن تحصل على التصديق اللازم من الاجهزة الحكومية المحلية . وينطبق هذا المبدأ بصفه خاصة على كل من توجيه الاستثمارات محليا واستخدام القوى العاملة والاراضى والطاقة المحركة والموارد المائية ووسائل النقل والمواصلات .

٣ - تلتزم الوحدة الانتاجية بالتعاون مع الاجهزة الحكومية المحلية بتحسين ظروف العمل والمعيشة للعمال بصفه مستمره وخاصة بالنسبة لتوفير أماكن العمل والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية .

٤ - تدعم الاجهزة الحكومية المحلية الوحدات الانتاجية لانجاز مهامها الاقتصادية والاجتماعية .

المادة (٦)

١ - يمكن من أجل التركيز والتجميع والتخصص والتوحيد القياسى فى الانتاج ومن أجل تطبيق سياسة فنية موحدة فى الفرع أن يطبق نظام مركزية الوحدات الانتاجية المختلفة . فيمكن على سبيل المثال مركزة كل من مجالات التنمية والبحث والتوحيد القياسى والتصنيع الجزئى وتكوين منظمات للتسويق كما يمكن انشاء نظام موحد لتحليل واعداد البيانات وايجاد هيئات مشتركه للتدريب المهنى وتأهيل كبار السن .

٢ - يحق للوحدة الانتاجية أن تشترك مع الوحدات الاخرى على أساس تعاقدى فى حل المهام المذكورة فى الفقرة (١) . أما انشاء أجهزة اقتصادية مشتركه فانه يتطلب موافقة الجهاز الاعلى .

٣ - اذا صدر قرار بمركزة مهام اقتصادية علمية فنية من الجهاز الاعلى فانه يلزم الوحدات الانتاجية بالتعاون مما لايجاد الشروط الضرورية لذلك وبتنمية العلاقات الاقتصادية التى تتمشى وصالى كل من الاقتصاد القومى والوحدات المشتركه فى هذه المهام .

٤ - يجوز للجهاز الاعلى تفويض الوحدة الانتاجية ببعض الواجبات المعينة مثل مهمة الموازنة الاقتصادية ومهمة قيادة الوحدات الأخرى والتجارة الخارجية ... الخ .

المادة (٧)

١ - الوحدة الانتاجية لها حقوق كما أن عليها التزامات . وهى من الناحية القانونية شخصية اعتبارية مستقلة يجب عليها أن تستفيد مما لها من حقوق وتنفذ ماعليها من التزامات بما يتمشى مع المصالح الاجتماعية وأن تراعى فى ذلك القوانين الاشتراكية .

٢ - تخضع الوحدة الانتاجية للمؤسسات الانتاجية العامة أو بمعنى آخر للجنة الاقتصادية فى المحافظة أو لجهاز حكومى أو اقتصادى آخر مختص . ويجب أن تضمن هذه الاجهزة الحكومية والاقتصادية القيادية العليا حصول الوحدات الانتاجية على حقوقها كما تضمن اكتمال فاعلية مسئولية هذه الوحدات .

٣ - تتحمل الوحدة الانتاجية العامة مسئولية نشاطها الاستثمارى كما تتحمل مسئولية أى تلف أو خسائر تصيب الملكية العامة المؤتمنه عليها ومسئولية حماية

هذه الملكية • كما يجب عليها أن تتكفل بجميع الالتزامات الناتجه عن هـــــذه الخسائر وأن تبرر حدوثها عند الضرورة •

٤ — تتكفل الوحدة الانتاجية العامة بالتزاماتها تجاه الغير • ولا يمكن مطالبتهـــــا بشيء الا طبقا للقرارات القانونيـــة •

(٢) حقوق والتزامات الوحدة الانتاجية تجاه تخطيط وادارة عملية اعادة الانتاج الخاصه بهـــا

التخطيـــط

المـــادة (٨)

١ - تمتـد مسئوليـة الوحـدة الانتاجيـة الى النشـاط التنبوئى والـى التخطيـط طويـل الأجـل والتخطيـط السنـوى .

٢ - يجب على الوحدة الانتاجية اعداد التنبوءات الخاصة بكل من التطور العلمى الفنى والتطـور الاقتصادى لمنتجاتها وخاصة المنتجـات الرئيسية ،كذلـك التنبـوءات الخاصـة بالتكنولوجيـا والتنظيم مع مراعـاة ظروف الاسـواق الداخليـة والخارجيـة . كما يجب علاوة على ذلك متابعة اتجـاه التطـور العلمى والفـنى والاقتصـادى وتطور تقسيم العمـل على المستـوى العالـمى واعداد التنبـوءات على هذا الأساس . وتعاون الاجهزة العليا والمنظمـات العلمية الوحدة الانتاجية فى تحقيـق هذه المهمـه .

٣ - تضع الوحدة الانتاجية مشروع الخطة على أساس كل من التنبوءات وحسابات البدائـل والاستفادة من التطور العلمى الفنى المنتظر ومن نتائج الطلب وبحـوث السـوق ، وعلى أساس الاتفاقيات الاقتصادية المتعاقد عليها مع مراعاة جميع الاحتياطـات والخـبرات المتاحة للعاملـين وبهدف تحقيق المهـام الحكومية والفـوز بالامتيـازات التى تقدمها الدولة . وحتى يمكن تحقيق هذا الهدف يجب أن يكفـل مشروع الخطة مايأتـى :

— ضمان فاعلية عاليه لرأس المال العامل وعائد مناسب يزيد من الدخل القومي .

— انتاج سلع كافيه متطورة تغطي الطلب وتلائم الاسواق العالمية مع تسويقها بأسعار مناسبة .

— تدريب العاملين بالوحدة بصفه دائمة .

— تحسين ظروف العمل والمعيشة للعاملين بالوحدة .

ويجب أن يتوازن كل من مشروع الخطة ومسودتها بالاتفاق مع الاطراف المعنية الرئيسية وفى اطار المهام الاقليمية طبقا للمادة (٥) مع الاجهزة الحكومية المحلية المختصه . وهذا يتطلب من الوحدة عقد الاتفاقيات الاقتصادية مع الاطراف المعنية فى مرحلة دراسة اعداد الخطه .

٤ — يجب على الوحدة الانتاجية مراعاة توافق ماعهدت به الحكومة اليها من واجبات مع حقوقها من خلال المؤشرات التى تربط بين هذه الواجبات والحقوق .

٥ — يجب على الوحدة الانتاجية فى حالة عدم توازن واجباتها ، من خلال متابعة تنفيذ الخطة وموازنة المدخلات والمخرجات أن تتخذ كل الاجراءات الممكنة لضمان الوصول الى الاهداف المحددة . وفى حالة عدم توفر الامكانيات اللازمة لذلك فان الوحدة مجبره لاستطلاع رأى الجهاز الأعلى فى الوقت المناسب للحصول على قرار ملائم فى هذا الخصوص .

المادة (٩)

١ — يجب على ادارة الوحدة الانتاجية العمل على شرح الواجبات التى تكلفها بها

الدولة ، عن طريق رئيس الجهاز الاعلى ، فى أقسام العمل المختلفة . ويتم مناقشة هذه الواجبات بعمق وثقه تامه مع جميع العاملين بالوحدة من أجل تحضير مسوده الخطة بالتعاون مع رئاسة النقابه العمالية بالوحدة . ويمكن بمراعاة ظروف وأشكال الحوافز المادية الفردية أثناء مناقشة الخطه خلق روح الاستعداد والمسئولية لدى العاملين لتبنى أهداف الخطة وانجازها ، كما يمكن توجيه المبادرة العمالية لضمان سير تنفيذ الخطة على أحسن وجه .

٢ — يجب على مدير الوحدة الانتاجية ومعاونيه الاداريين أن يراعاوا فى الخطة المقترحات التى قدمها العاملون أثناء مناقشتها ، وان لم يستطيعوا ذلك فعليهم أن يبرروا استبعاد هذه المقترحات .

المادة (١٠)

١ — يحق للوحدة الانتاجية أن تعترض لدى الجهاز المركزى على المهام التى تكلفها بها الدولة اذا ابتعدت هذه المهام عن اقتراح الخطة المعتمد بعدا كبيرا . ولا يلتفت الى أى اعتراض على الواجبات التى تحددها اللجنة الوزارية والمتعلقة بالموضوعات العلمية الفنية أو الخاصة بالمنتجات الرئيسية المحددة فى الهيكل أو بالمنتجات الواردة فى التصنيف القومى .

٢ — يجب على الوحدة الانتاجية أن ترفق مع هذا الاعتراض مايثبت أنها قد قامت بمراجعة جميع امكانيات التنمية العلمية الفنية والنظام الانتاجى والاحتياطات المتاحة لديها وتأكدت من عدم امكانية تحقيق المهام التى تعترض عليها .

٣ — يلتزم الجهاز المركزى باتخاذ قرار بصدد هذا الاعتراض خلال أربعة أسابيع

من تقديمه . كما يجب عليه أن يبرر كتابتا الأسباب التى أتخذ قراره على اساسها .

المادة (١١)

١ - تلتزم الوحدة الانتاجية باعداد خطتها طبقا لتعليمات الدولة وتفسرها بما يتمشى مع ظروف العمل فيها . ويجب ان تخضع واجبات كل جماعة عاملة فى الوحدة للرقابة والمحاسبة من ناحية الجودة والتكاليف والتوقيت . ويلتزم مدير الوحدة ومعاونوه الاداريون بأن يفسروا للعاملين الواجبات التى تكلف الدولة الوحدة بها وأن يتدبروا معهم أفضل الطرق لانجاز هذه المهام . كما يجب عليهم أن يوجهوا المبادرة العمالية فى مجال المنافسة الاشتراكية من أجل انجاز الواجبات التى تمثل نقاط اختناق فى الخطة ، وأن يعملوا على تنمية جميع أوجه العمل التعاونى وحركة الابتكار فى الوحدة .

٢ - يجب على الوحدة الانتاجية أن تصحح خطتها عندما تتغير الظروف فى الاسواق أو تظهر معلومات أو تطورات علمية أو فنية حديثه بعد موافقة عملائها الرئيسية

المادة (١٢)

١ - يجب على الوحدة الانتاجية من أجل اعداد وتنفيذ الخطة أن تعمل على اقامة علاقات تعاونية ثابته مع جميع الوحدات الانتاجية التى تتعامل معها بيعا أو شراء ومع مختلف الوحدات الانتاجية الاخرى التى تتعاون معها بأى صورة

من الصور • وتتفق الوحدات الانتاجية فيما بينها ون أجل تدعيم العلاقات التعاونية على تخفيضات واضافات وامتيازات تحقق لها فائدة أو منفعة متبادلة • كما تعقد الوحدات الانتاجية فى الوقت المناسب علاوة على ذلك اتفاقيات اقتصادية فيما بينها • ويجب بالنسبة لاغراض الترشيد والاستثمارات المركبة بالذات العمل على عقد اتفاقيات اقتصادية طويلة الاجل • ويجب ضمان سير هذه العلاقات التعاونية بين الوحدات الانتاجية عن طريق الاتفاقيات واعداد وتنفيذ برامج الانتاج فنيا وتكنولوجيا واقتصاديا فى الوقت المحدد فى حدود البرنامج الزمنى للخطة القومية •

٢ — عند اقامة المجموعات التعاونية بصورها المختلفة يجب بصفه خاصة ضمان انتاج المنتجات الرئيسية المؤثرة على الهيكل الانتاجى وعلى التعاون المستمر بين منتجى السلع نصف المصنعه والسلع النهائية وكذلك بين أجهزة التجارة الداخلية والخارجية فى مختلف المراحل •

٣ — يجب على الوحدة الانتاجية تحقيق أهدافها الخاصة بالاتفاقيات من حيث جودة ونوع وحجم الانتاج وطبقا للبرنامج الزمنى المحدد •

المادة (١٣)

١ — تسهم الوحدة الانتاجية مساهمة فعالة فى اقامة التعاون الدولى الاقتصادى والعلمى والفنى مع الدول الاشتراكية على أساس خطة الدولة وطبقا للوائح القانونية الخاصة بتنفيذ العلاقات الاقتصادية بين هذه الدول •

٢ — يجب على الوحدة الانتاجية أن تعد مقترحات دقيقة مبنية على أسس اقتصادية وفنيه بشأن استغلال التخصص والتعاون الانتاجى الدولى استغلالا فعالا ، وبشأن التعاون مع المنظمات العلمية والاجهزة الاقتصادية للدول الاشتراكية ومع الاجهزه الخاصة بلجنة تبادل المساعدات الاقتصادية من أجل حل المهام الاقتصادية العلمية الفنية ، كذلك بشأن تبادل الخبرات والتعاون المباشر ، وتقديم هذه المقترحات الى الجهاز المختص. ويجب على الوحدة أن تشترك فى اعداد الاتفاقيات الدولية التى تنصب على أنواع المنتجات التى تنتجها .

٣ — يجب على الوحدة الانتاجية ضمان احترام الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الملزمه الاخرى فى حدود مسئوليتها .

المادة (١٤)

١ — يجب على الوحدة الانتاجية أن تتابع وتحلل بدقة كل من خطوات تحقيق الخطة وتنفيذ الاتفاقيات وحساب الاستفادة المخططة المترتبه على الاجراءات المختلفة للتقدم العلمى الفنى ، كما يجب أن تتابع وتحلل الترشيد الاشتراكى والاستثمارات بكل دقة .

٢ — تلتزم الوحدة الانتاجية بتجميع نتائج نشاطها الاقتصادى بانتظام وواقعية داخل نظام محاسبى واحصائى موحد . كما يجب عليها أن تستغل نتائج المحاسبة والاحصاءات لتكييف كل من تخطيط وادارة الانتاج ودوراته ، ولرفع فاعلية رأس المال والمحافظة على الملكية العامة .

٣ — تلتزم الوحدة الانتاجية بمتابعة تطور التكاليف الذاتية والاستخدام الفعال لرأس المال . وتتحمل مسئولية الحسابات المبدئية والنهائية للتكاليف

الذاتية وتعمل بناء على ذلك على ضمان خفض التكاليف الذاتية بصفه مستمره وعلى رفع عائد رأس المال وبصفه خاصة عن طريق الترشيد الاشتراكى المركب. وتقيم الوحدة حسابا دقيقا للتكاليف كما تفتح حسابات للانواع المختلفة للتكاليف ولوظائفها ومن يتحملها .

٤ — تتم رقابة وتحليل التكاليف فى الوحدة الانتاجية حسب مجالات المسئولية من أجل تطبيق حسابات التكاليف ، وحسب السلع المنتجه والمجهودات من أجل الحكم على كل من قدرة الهياكل والعمليات المختلفة على المنافسة ، وعلى الاستخدام الاقتصادى للمواد والاستفادة الرشيدة من رأس المال ومن أجل الحكم على تنظيم الوحدة ويجب استغلال نتائج مراجعة وتحليل التكاليف قبل أى شىء آخر بهدف اشتراك العاملين فى ادارة الوحدة ومن أجل توجيه المنافسة الاشتراكية واستخدام الحوافز المادية الشخصية بالطرق الملائمة .

المادة (١٥)

لايحق للجهاز الاعلى الذى تتبعه الوحدة الانتاجية أن يغير من التعليمات التى تصدرها الدولة للوحدة الا فى بعض الحالات الاستثنائية المبنية على أساس اقتصادى قومى . ويلتزم فى هذه الحالة بتوضيح مبررات هذا التغيير للوحدة الانتاجية ، كما يجب أن يتشاور معها فى نتائج هذا التغيير . ويحق للوحدة إن تطالب الجهاز الاعلى بالتوفيق بين نتائج هذا التغيير وبين المؤشرات الخاصة بتعليمات الدولة وبين رأس مال الوحدة . فاذا لم يتم تغيير هذه المؤشرات يحق للوحدة أن تحتج لدى الجهاز الاعلى . ويكون الجهاز فى هذه الحالة ملزما باتخاذ قرار فى خلال أربعة أسابيع ، ويكون هذا القرار نهائيا ومبررا كتابيا .

المـــــادة (١٦)

لا يجب أن يتم أى تدخل من الجهاز الاعلى فى النشاط التجارى للوحـــــدة الانتاجية أو فى الاتفاقيات الاقتصادية الخاصة بها الا اذا كانت هناك أسبـــــاب هامة تتعلق بالاقتصاد القومى وتدعنوا الى هذا التدخل • كما يجب فى جميع الحـــالات التى يتدخل فيها الجهاز الاعلى أن يتشاور مع الوحدة الانتاجية فى نتائج هذا التدخـــل وأن يتخذ القرارات اللازمة لذلـــك •

المـــــادة (١٧)

اذا حدثت أى خسارة اقتصادية فى النشاط التجارى للوحدة الانتاجية أو أى ضـرر يمس الحوافز المادية لمجموع العاملين بها نتيجة لتغيير الخطة طبقـا للمادة (١٥) ، أو لتدخل عملى طبقا للمادة (١٦) فان الجهاز الاعلى يلـتزم بتعويض الوحدة عن هـــذه الخسائر الاقتصادية • وتنظـم اللجنـة الوزاريـة الطريقة التى يتم بها التعويض والشكـــل الذى يـتم على أساسه المطالبـه بهذا التعويض بالتفصيـل •

التقدم العلمى الفنى والترشيد الاشتراكى المركب والاستثمارات

المادة (١٨)

١ — الوحدة الانتاجية مسئوله عن تحقيق أعلى مستوى علمى فنى بالنسبة لمنتجاتها وبالنسبة للتكنولوجيا وتنظيم الانتاج . ويجب عليها أن تنسق تطورها العلمى والفنى مع الجهات المعنية الرئيسية وفى اطار المجموعة السلعية . ويجب عليها أن تدخل ماينتج عن ذلك من مهام ضمن المشروعات العلمية الفنية وضمن مشروعات الترشيد .

٢ — يجب أن يكون لدى الوحدة الانتاجية فكرة عامه عن المستوى الانتاجى العالمى مستعينه فى ذلك بالجهاز الاعلى وبالمؤسسات العلمية . كما يجب عليها أن تداوم المقارنه بين منتجاتها وبين هذا المستوى .

٣ — يجب أن تقوم الوحدة الانتاجية بعمل المقايسات اللازمة لانتاج المنتجات الرئيسية وأن تعمل على تحسين هذه المنتجات بصفه دائمه . كما يجب أن تتضمن هذه المقايسات مواصفات السلعة من ناحية الجودة والتكاليف واستخدام الموارد وارتباط انتاج السلعة بالاستيراد وكذلك الاخذ فى الاعتبار المعايير الفنية والاقتصادية الاخرى . ويجب أن يظهر أثر كل الخبرات والمعلومات الخاصة بانتاج السلع المختلفة فى الوحدة الانتاجية فى وقت مبكر على برنامج التشغيل والتطوير المبنى على أسس فنيه اقتصادية وعلى مفاهيم السياسة التجارية .

المادة (١٩)

١ — تعمل الوحدة الانتاجية بطاقاتها الذاتية أو عن طريق التعاون على تنظيم الاعمال

اللازمة للبحث العلمى والتطوير وعلى الاستفادة من البحوث المتقدمه فى الداخل والخارج استفادة كاملة ، وذلك لتضمن سير العملية الانتاجية على أسس علمية وفنيه • وتقوم الوحدة بتطبيق نتائج هذه البحوث والتطوير فتحصل بذلك على فائدة اقتصادية عاليه • ويجب على الوحدة أن تعرض على الوحدات الانتاجية الاخرى نتائج أعمالها العلمية الفنية اما بيعا أو أن تقدمها لها دون مقابل ، فتستفيد هذه الوحدات من هذه النتائج من بعدها •

٢ — تضمن الوحدة الانتاجية فاعلية عالية للعمل العلمى الفنى عند اعداد تطبيق مقايسات المنتجات والتكنولوجيا وكذلك النظم التكنولوجيه والضمان الفنى والنظام والمتابعة حتى مستوى أماكن العمل، ويجب على الوحدة المشاركة فى وضع معايير التوحيد القياسى للمنتجات على مستوى الدولة والنشاط المتخصص وأن تراعى تطبيق هذه المعايير وأن تكون الصورة النهائية للمنتجات طبقا لعينة معتمدة تقوم الوحدة باعتمادها مسبقا •

٣ — يجب على الوحدة الانتاجية أن تستفيد من امكانيات المؤسسات العلمية الفنية الخاصة بالانشطه التعليمية والبحثيه مثل المعاهد الاكاديمية والمدارس العليا والجامعات ، ومن طاقات التنظيمات العلمية الفنية للصناعة والهيئات العلمية واللجان الفنية ، لانجاز أعمالها البحثيه والتطويرية • وتنمى الوحدة الانتاجية العمل التعاونى الاشتراكى مع هذه المؤسسات عن طريق اقامة علاقات تبادل وثيقه معها • فتعقد معها اتفاقيات ترغبها ماديا فى الوصول الى نتائج ممتازه فى البحوث والتطوير وفى سرعة تطبيقها فى الانتاج •

٤ — الوحدة الانتاجية مسئولة عن العمل فى مجال براءات الاختراع والعينات والعلامات التجارية • فيجب عليها أن تضمن الحماية لمنجزاتها داخل جمهورية المانيا الديمقراطية وخارجها بالقدر المطلوب ، وأن تحصل على حقوق البراءات أو تمنحها

فى حدود القرارات القانونيـــة ٠

المـــادة (٢٠)

١ ـ تتحمل الوحدة الانتاجية مسئولية الترشيد الاشتراكى المركب من أجل رفع عائـــد الانتاج ٠ فيجب عليها أن تستفيد من جميع الموارد المادية والماليـــة بأن تدرس العمل دراسة علمية وتتابعه وتطوره وتضع له المعايير وتدير الاعمال التنظيمية للبحث والتطوير والاعمال الانشائية ادارة رشيده باستخدام أساليب ومعلومـــات حديثه ، وعن طريق جمـــع وتحليل واعداد البيانات وتطبيق طرق وتكنولوجيـــا ذات انتاجية عاليه ونظام ترشيدى للوحدة وللتشغيل وترشيد العمليات التكنولوجية المساعدة وخاصة التخزين والنقل والصيانه وبواسطة تبسيط الاعمال الادارية والاقـلال منها وتطويرها لتتمشى مع العصر الحديث ٠ ويجب على الوحدة أيضا أن تنشر المبادرة بين المخترعين والمبتكرين بطريقه هادفه وأن تستفيد من مقترحاتهم بالكامـــل ٠ وتستطيع الوحدة الانتاجية بالتعاقد أو الدفع أن تستفيـد من المكتب الهندســـى للمؤسســـات الانتاجية العام والخاص بالشئون الاقتصاديه للوحدات ٠

٢ ـ يجب على الوحدة الانتاجية أن تتعاون مع الاجهزة الحكومية الاقليمية على استغـــلال جميع الامكانيات المتاحه لتنسيق اجراءات الترشيـد وحل مركباته كذلك مـــن أجل تنسيق الاستثمارات على مستوى الاقلـــيم ٠

٣ ـ يجب على الوحدة الانتاجية بالنسبة لعملية تنفيذ الترشيد الاشتراكى أن تحســـن ظروف العمل والمعيشة للعاملين فيها وأن تشجع الدراسة العلمية للعمـــــل وأن تطور الهيكل الانتاجى بصفه مستمره ٠ كما يجب عليها تنقية الماء العادم وخفض نسبة تلوث الهواء والمواد الضاره الاخرى المتولده عن عملية الانتاج لتجنب حـــدوث

خسائر اقتصادية على المستوى القومى ولتحسين ظروف العمل والمعيشه للسكان •

المادة (٢١)

١ — يجب على الوحدة الانتاجية أن تستخدم بكفاءة عالية الوسائل الاستثمارية من أجل عملية اعادة الانتاج المبسطة والموسعة مع ضمان توفير الامكانيات المادية اللازمة لها • كما أنها مسئولة عن تخطيط الاستثمارات وتحقيق الاستفادة المستهدفة •

٢ — يجب على الوحدة الانتاجية أن تضمن اعدادا دقيقا وتنفيذا سريعا لجميع الاستثمارات • كما يجب أن تحقق أقصى عائد ممكن لرأس المال وأن تزيد انتاجية العمل وتخفض التكاليف الذاتية لكل سلعة وذلك بأقل انفاق على الاستثمارات •

المادة (٢٢)

١ — يجب على الوحدة الانتاجية أن تعمل على بناء هيكلها الانتاجى بواسطة الاجراءات الخاصة بتركيز وتخصيص كل من الانتاج والتعاون داخل الاطار الذى يحدده لها الجهاز المركزى وبحيث يستتبع ذلك انتاج رشيد ذو جودة عاليه وطبقا لمبادئ تشغيل حديثه وخاصة بالنسبة للمنتجات الرئيسية ؛ وتشترك الوحدة الانتاجية بفاعلية فى ايجاد هيكل انتاجى للنشاط يتمشى مع تطور القوى الانتاجية الحديثة •

٢ — ان اجراءات تغيير البرنامج الانتاجى والتى تؤثر على العرض الذى يناسب مقتضيات

الاقتصاد القومى والسكان ، تتطلب موافقة الجهاز المركزى مقدما ، وفى حالة المنتجات المتوازنه فانها تتطلب الحصول على موافقة الجهاز الخاص بالميزانية ، أما بالنسبه للسلع الاستهلاكية فتكون الموافقة من الجهاز التجارى المختص . ويستلزم الامر هنا اثبات الكفاءة والتآلف مع الجهات المعنيه . ويجب اتخاذ الاجراءات التى تكفل عدم وجود نقص فى أى نوع من السلع .

القوى العامله ، واقتصاديات العمل

المادة (٢٣)

١ — تقوم الوحدة الانتاجية ، بما يتمشى مع مقتضيات التقدم العلمى الفنى ومع الترشيد الاشتراكى والتنمية الاقليمية ، بوضع خطط طويلة الاجل لما تحتاجه من قوى عاملة لتوفير جيل جديد من العمال المهرة ، كما تعمل على اقرار هذه الخطط بواسطة الاجهزة الحكومية المحلية .

٢ — الوحدة الانتاجية مسئولة عن تدبير القوى العاملة بطريقة مخططة وضمان توفير نشء جديد من العمال المهرة . فهى تتكفل بالتدريب الفنى للطلبة لتأهيلهم حرفيا ، وبالتدريب الحرفى المخطط للصبيه ، وتدريب العاملين والتوسع فيه بما يتمشى مع قواعد نظام التدريب الاشتراكى ، كما تشجع تدريب وتأهيل السيدات والفتيات . وتضمن الوحدة الانتاجية تعيين خريجى المدارس الفنية المتوسطة والعليا بناء على خطه تتمشى مع مواعيد التخرج وفى حدود امكانيات مكاتب توزيع الخريجين .

٣ — تنمى الوحدة الانتاجية القدرة على العمل لدى العاملين وتوجهها بما يتمشى

مع كفاءتهم ومؤهلاتهم بطريقة رشيدة . كما تحدد واجبات العمل طبقا لحالة التقدم العلمى الفنى التى وصل اليها . فالوحدة عليها أن تحقق القاعدة القائلة " تكنيك جديد — معدلات جديدة " .

٤ — تضمن الوحدة الانتاجية اعداد العاملين وتأهيلهم فى الوقت المناسب من أجل تطبيق عمليات التصنيع الجديدة تطبيقا فعالا ، واستغلال الماكينات والمعدات ذات الانتاجية العالية ، ومن أجل الاجراءات الاخرى الخاصة بتنفيذ التقدم العلمى الفنى . وتعمل الوحدة على وضع الفروض الضرورية لاستخدام الاصول الثابتة ذات الانتاجية العالية بتطبيق نظام متعدد الورديات .

المادة (٢٤)

١ — يجب الاستفادة من الرغبات المادية للعاملين ، وخاصة عن طريق الاجور والمرتبات ومكافآت الانتاج بحيث تتمكن الوحدة من التوسع فيما يمكن أن يوكل اليها من مهام انتاجية وأن تضمن تنفيذها بامتياز وكذلك من أجل حل المشاكل العلمية والفنية وتنفيذ اجراءات الترشيد ورفع انتاجية العمل . وعن طريق الربط بين كل من الحوافز المادية والمعنوية يمكن دفع تطور الوعى الاشتراكى بين العاملين وتشجيع العمل التعاونى الاشتراكى .

٢ — يتحمل مدير الوحدة الانتاجية مسئولية مراعاة العلاقة بين تزايد انتاجية العمل وبين معدل نمو الاجور والمرتبات طبقا للتعليمات الحكومية الصادرة للوحدة . فعليه أن يضمن تحقيق السياسة الحكومية فى هذا الشأن بحيث يرتبط استخدام بند الاجور والمرتبات المخططة بالعمل والانجازات المحققة او التى يمكن تحقيقها .

٣ — ترتبط أنواع الاجور والمرتبات فى الوحدة الانتاجية بنوع العمل والتكنولوجيا وتنظيم كل من الانتاج والعمل . وتخلق هذه الاشكال الحافز لدى العاملين على العمل بكفاءة عالية ورفع الانتاجية باستمرار بانجازهم لواجبات العمل بما يتمشى مع نوع السلع والبرنامج الزمنى والاستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية المتاحة ، واقتصادهم فى استخدام المواد الخام والمواد المساعدة ، وخفض التكاليف باستمرار واستغلال أوقات العمل بالكامل . وتوضع أنواع الأجور والمرتبات بمشاركة العاملين ويبدأ فى تطبيقها بعد موافقة رئاسة النقابة العمالية المختصة .

المادة (٢٥)

١ — تكون الوحدة الانتاجية الاعتمادات الخاصة بمكافآت الانتاج والاعتمادات التى تخصص للمسائل الثقافية والاجتماعية وتستخدمها طبقا للقرارات القانونية . كما يرتبط تكوين الاعتماد الخاص بمكافآت الانتاج بانجاز المهام المناطه للوحدة .

٢ — يجب على الوحدة الانتاجية أن توفر الاعتمادات الخاصة بالأنشطه الثقافية والاجتماعية لتحسين الرعاية الثقافية والاجتماعية للعاملين فيها ، كما يجب عليها أن تشجع عن طريق تنظيماتها الثقافية والاجتماعية الحياة الثقافية والاجتماعية فى المدن والبلديات . ويجب الاستفادة بالمنظمات الثقافية والاجتماعية المتاحة واقامة الجديد منها متمشيا مع مصالح الوحدة والسكان فى المناطق السكنية والمدن والبلديات وموافقة الاجهزة الحكومية المحلية المختصة . وتعقد الوحدة اتفاقيات مع الاجهزة الحكومية المحلية أو بمعنى آخر مع الوحدات الانتاجية الأخرى للتعاون على اقامة المنظمات الثقافية والاجتماعية وتمويلها وادارتها والاستفادة منها .

٣ — يجب على الوحدة الانتاجية من أجل تحسين أحوال العاملين فيها ورعايتهم

أن تتعاون مع الوحدات التجارية ووحدات الخدمات المحلية تعاونا وثيقا وتتفاهم معها وتتفق على الاجراءات الضرورية .

٤ — توفر الوحدة الانتاجية للمنظمات الاجتماعية التى تمارس نشاطها داخل الوحدة أماكن تمارس فيها نشاطها دون مقابل وتقوم بتأثيث هذه الاماكن وتدفئتها وانارتها وتنظيفها وحمايتها ، كما توفر لها وسائل النقل والاتصال .

اقتصاديات المواد ، والتسويق

المادة (٢٦)

١ — يجب على الوحدة طبقا للتعليمات الحكومية أن تنظم اقتصاديات للمواد تناسب مقتضيات الاقتصاد القومى . وتتكفل عند تخطيط وتنظيم العمليات الخاصة باقتصاديات المواد ، باقتصاديات العمل الماضى وتحقيق برامج الانتاج من حيث النوع والجودة والكمية والميعاد المناسب وتسويق المنتجات بأعلى كفاءة اقتصادية على مستوى الاقتصاد القومى، كما يجب ايجاد ادارة موحدة لاقتصاديات المواد فى الوحدة . ولضمان كفاءة عالية على مستوى الاقتصاد القومى يجب ربط اقتصاديات المواد الخاصة بالوحدة بحسابات التكاليف .

٢ — ويجب ترشيد اقتصاديات المواد فى الوحدة الانتاجية بهدف الاستفادة من الاعتمادات الخاصة بالمواد بقدر الامكان وحسب كل من المعايير والمؤشرات الفنية الاقتصادية ، والتكوين الفعال لهيكل المواد .

٣ — تقوم الوحدة الانتاجية بوضع معايير ومؤشرات اقتصاديات المواد ، وخاصة معايير استهلاك المواد ومعايير الاحتياطى بما يتناسب وأعلى مستوى علمى فنى

كما تضمن التمسك بها . وتقوم الوحدة الانتاجية بتخطيط ومراجعة وتحليل التطور الذى يحدث فى استهلاك المواد وفى الاحتياطى الخاص بها ، ويتم نفس الشىء بالنسبة للانتاج الذى لم يتم انجازه وبالنسبة للمنتجات المصنعة ، وذلك لتطور الاستهلاك والاحتياطى بطريقة أكثر اقتصادا .

٤ — تنظم الوحدة الانتاجية سياسة اقتصادية للمخزون كما تضمن سرعة معدل دورانه .

٥ — يتم باستخدام أشكال مختلفة من الحوافز المادية توجيه المبادرة العمالية فى اعداد وتنفيذ الانتاج ، للاقلال من المواد المستهلكة وتخفيض التكاليف ، والى سياسة تخزين اقتصادية والى حصر كل الاحتياطيات الداخلية .

المادة (٢٧)

١ — الوحدة الانتاجية مسئولة عن تسويق منتجاتها . فتعمل على عرض وتوريد منتجاتها بصورة تتمشى مع المقتضيات الاقتصادية القومية ومع شروط وظروف السوق ومع الضغط المتزايد فى مواعيد التوريد المحددة . كما أن الوحدة الانتاجية مسئولة عن كل من الاعلان عن منتجاتها وبحوث الطلب والسوق الخاصة بهذه المنتجات ، وعن خدمة عملائها ، كما أنها مسئولة عن توفير قطع الغيار اللازمة لمنتجاتها . فعليها أن تتعاون تعاونا وثيقا مع أجهزة التجارة الداخلية والخارجية ومع العملاء الآخرين .

٢ — تلتزم الوحدة الانتاجية بالعمل على الوفاء ببرامج التصدير الخاصة بها بصورة ملائمة من ناحية الجودة والكمية والنوع والبرامج الزمنية . كما أنها ملزمه بالعمل على رفع عائد انتاجها الخاص بالتصدير باستمرار وعندما تتجاوز الوحدة الانتاجية منجزاتها

بالنسبة لبرامج التصدير أو بمعنى آخر تقلل من قيمة المستوردات فمن الممكن أن تكفل لها الحكومة نصيبا من العملات الصعبة التى تخصص بصفة خاصة من أجل حل مهام الترشيد الاشتراكى المركب. والوحدة الانتاجية عليها ان تتقاسم مع شركائها التعاونين هذا النصيب من العملات الصعبة فى حدود مقبولة ذات فاعلية اقتصادية.

٣ - وطبقا للقرارات القانونية يمكن للوحدة الانتاجية عن طريق التجارة الخارجية والقرارات التى يصدرها الجهاز الاعلى أن تقوم بعمليات تجارية مستقلة.

المادة (٢٨)

١ - يجب على الوحدة الانتاجية أن تخطط لتدبير حصتها من وسائل النقل لنقل منتجاتها بما يتمشى مع مقتضيات هذا الانتاج ومع المصلحة الاقتصادية القومية من أجل تحقيق الوصول الى كفاءة اقتصادية عالية ، فتعقد اتفاقيات مع مؤسسات النقل . والوحدة الانتاجية ملزمة بتنظيم عمليات الشحن والتفريغ بحيث تتم بأقصى سرعة . ويجب على الوحدة أن تستخدم طرقا رشيدة للتعبئة والنقل.

٢ - يجب على الوحدة الانتاجية أن تعبئ منتجاته بما يتمشى مع طبيعة هذه المنتجات ومع وسائل النقل ومدتها ومع مراعاة القرارات القانونية.

رأس المال والمعاملات المالية والاسعار

المـــادة (٢٩)

١ ـ على الوحدة الانتاجية أن تحقق أهدافها الاقتصادية برأس المال المتاح • فهـــى ملزمه بأن تضمن لأصولها الثابته والمتداولة قيمة وهيكلا مبنيين على أســـس اقتصادية كما تضمن استخدامها استخداما فعالا وبصفة خاصة عن طريق استغـلال الآلات والمعدات ذات الانتاجية العالية فى ورديات متعددة وبواسطـــة الدوران الرشيد لرأس المال •

٢ ـ تكون الوحدة الانتاجية فى اطار القرارات القانونية رأس مال ذاتى تستقطعه مـــن وسائل تستثمرها بنفسها وذلك من أجل عملية اعادة الانتاج الموسعة ومن أجـــل توفير الحوافز المادية الجماعية والفردية • وتمول تلك الوسائل الرأسمال الذاتـى بما يتمشى مع الاستثمار وطبقا للخطة وللبرنامج الزمنى •

٣ ـ يحق للوحدة الانتاجية بموجب القرارات القانونية أن تقوم بشراء كل من الاصـــول الثابته والمتداولة الضرورية لتحقيق الواجبات الانتاجية • كما يحق لها أن تتصـرف بالبيع فى كل من الاصول الثابته والاحتياجات الغير مستغلة • وتخصص الارباح التى تتحقق من بيع الاصول الثابته لترشيد الاصول الثابته بالوحدة وتغيـــير هيكلها •

المـــادة (٣٠)

١ ـ الوحدة الانتاجية مسئولة عن ضبط حساباتها المالية بهدف خفض التكاليف الذاتيه وزيادة العائد بصفة دائمة • كما أنها مسئولة عن تنفيذ حسابات التكاليف داخـل الوحدة على أساس مؤشرات تتضمن بذلك لعملية اعادة الانتاج فاعلية عالية فـــى جميع مراحل التخطيط وجميع مراحل تنفيذ الخطة • ويجب على الوحدة أن تسعى

لاستخدام أصولها استخداما رشيدا أمثل بواسطة كل من الرقابة المالية والتحليل المالـــى ٠

٢ ــ تتعاون الوحدة الانتاجية على حل شئونها الاقتصادية القومية مع البنك وتنظـــم علاقاتها الاقتصادية به على أساس تعاقدى ٠ فتستطيع الوحدة الحصول علـــى قروض مصرفية بالمارك الالمانى وبالعملات الصعبة اذا قدمت للبنك مايثبت قدرتهـــا على تحقيق كفاءة اقتصادية عالية (أى مايثبت زيادة الانتاج كما ونوعا وزيـــادة التصدير وارتفاع انتاجية العمل ، وانخفاض التكاليف الذاتية ، وارتفاع الدخـــل الصافى وتحسين فاعلية الاصول الثابته) ٠ ويجب على الوحدة الانتاجية احـــترام الشروط التى يحددها عقد القرض والوفاء بالفوائد واستهلاك القرض طبقـــا للمواعيـد المحددة ٠

٣ ــ يجب على الوحدة الاقتصادية أن تنظم نشاطها الاقتصادى بحيث تساهم بواسطـة أصولها وبواسطة القروض فى نمو عال للدخل القومى ، وتضمن قدرتها على السداد بصفة دائمه ٠ وتلتزم الوحدة الانتاجية بتحويل وسائلها النقدية الى نقود مصرفيـة طبقا للقرارات القانونية ٠ وتدير الوحدة الانتاجية معاملات الدفع الخاصـــة بها طبقا لهذه القرارات ٠

المـــادة (٣١)

١ ــ الوحدة الانتاجية تتحمل مسئولية سداد استحقاقات الحكومة طبقا للقانـــون، وكذلك الاستحقاقات الأخرى وحساب الوسائل الخاصة بتمويل الاحتياجات الذاتيـة والاعتمادات الخاصة بالحوافز المادية الجماعية والفردية حسابا مضبوطا وتفصيـل هذا الحساب ٠ فالوحدة الانتاجية مسئولة عن تسديد هذه المبالغ بالكامل وفـــى مواعيدها وطبقا للنظام الموضوع ٠

٢ - الوحدات الانتاجية التى لاتحقق أرباحها بانتظام خلال سنة الخطة أو التى تحقق خسائر خارجة عن الخطة ملزمة أيضا بمعالجة ذلك بعد انتهاء سنة الخطة طبقا للقرارات القانونية .

المادة (٣٢)

١ - اذا حصلت الوحدة الانتاجية على وسائل من ميزانية الدولة أو من أرصدة الاجهزة الاعلى أو من وحدات انتاجية أخرى فانها تكون مسئولة عن استخدام هذه الوسائل للغرض المخصص لها وتقديم الدليل على ذلك وعلى مايحقق كفاءة ذلك الاستخدام .

٢ - الوحدة الانتاجية مسئولة عن تسوية هذه الوسائل ويجب عليها توريد المبالغ الزائدة من وسائل ميزانية الدولة أو الاجهزة الاعلى أو من الارباح المرحلة قانونا نتيجة لاستخدام هذه الوسائل الى ميزانية الدولة أو بمعنى آخر الى الأجهزة الاعلى بدون أدنى تأخير .

المادة (٣٣)

١ - الوحدة الانتاجية مسئوله عن التكاليف الفعلية لاعداد الاسعار على أساس القرارات القانونية وعلى أساس التقديرات الاولية والتقديرات الختامية . وتضع الوحدة الانتاجية بواسطة التقديرات النهائية أساسا لتحليل الفاعلية الاقتصادية للاسعار، وأساسا لرقابة الدولة على هذه الاسعار . وعلاوة على ذلك يجب أن تعتمد الوحدة على معدلات مبنية على أساس علمى فنى متقدم ، وعلى الاستخدام الامثل لرأس المال العامل ، وعلى خفض التكاليف الذاتية بصفه مستمرة . ويجب على الوحدة الانتاجية أن تستغل جميع الامكانيات لمقارنة تكاليف سلعها بتكاليف السلع المماثلة فى السوق العالمى . ويتم اعتماد الاسعار بما يتمشى مع القرارات القانونية .

٢ — الوحدة الانتاجية مسئولة عن التحقق من سلامة أسعار منتجاتها وأسعار المنتجات التى تتعاقد على شرائها عند ابرام العقود وعند التوريد أو بمعنى آخر عند السداد .

٣ — يجب أن تتخذ الوحدة الانتاجية ، على أساس تحليل تأثير الاسعار ، اجراءات لتخفيض التكاليف الذاتية كما يجب أن تعد مقترحات لتعديل أسعار منتجاتها وأسعار منتجات الوحدات التى تتعامل معها بطريقة مخططه لضمان سياسة سعرية تتمشى مع ظروف الانتاج والتشغيل ، كما يجب أن تعرض الوحدة هذه الاجراءات على الجهات المسئولة .

٤ — يجب على الوحدة الانتاجية أن تعد مقترحات لتحديد الاسعار بالنسبة للمنتجات الجديدة التى تضيفها لانتاجها وتقدمها لجهاز الاسعار المختص اذا لم يكن لها حق تحديد الاسعار بنفسها أو حق التعاقد مع المشترى .

(٣) ادارة وتنظيم الوحدات الانتاجية

مادة (٣٤)

١ — يلتزم مدير الوحدة الانتاجية بوضع النظام الادارى للعمل بأسلوب رشيد بما يتمشى مع مقتضيات عملية اعادة الانتاج بالوحدة وبناء على أحدث المفاهيم ، كما أنه ملزم بتحقيق القواعد الاشتراكية للادارة الاقتصادية .

٢ — يجب على مدير الوحدة الانتاجية والذين يتعاونون معه أن ينموا المبادرة والقوة الخلاقة لدى العاملين من جميع الوجوه وذلك بشرح الواجبات والاهداف الاقتصادية ، والسياسية ، ومواصلة ايضاح الخطة وعن طريق الطرق الادارية والتربوية الهادفة فى مكان العمل ، كذلك باستخدام الحوافز المادية . كما يجب عليهم أن ينظموا أشكالا مناسبه للعمل التعاونى الاشتراكى وللمنافسة الاشتراكية وذلك بالتعاون مع المنظمات الاجتماعية وخاصة مع المنظمات النقابية فى الوحدة .

٣ — يجب عقد اجتماعات للعاملين أو بمعنى آخر اجتماعات فى الاقسام ، بصفة مستمرة ، يشرح فيها المدير أو معاون ادارى له ، للعاملين المهام الاقتصادية والفنية ويتشاور معهم على حلها فى الوحدة .

٤ — يشترك مدير الوحدة ومعاونوه الاداريون مع المنظمات الاجتماعية وخاصة مع النقابة فى تخطيط وادارة عملية اعادة الانتاج . فتقدم الادارة بناء على طلب رئاسة النقابة بالوحدة تقريرا عن نشاطها من أجل انجاز واجباتها وتحسين ظروف العمل المعيشية . كما توفر الادارة جميع الامكانيات والظروف التى تسهل للنقابات القدرة على ادراك واجباتها وحقوقها بالكامل ، كممثلين للعاملين ، والتى تمكنهم من الاشتراك فى تحقيق أهداف الوحدة وخاصة بواسطة تنظيم المنافسة الاشتراكية .

فتدعم الادارة نشاط لجان المنازعات ، وتعتمد فى اصدار قراراتها على الاشكال الهادفة للتشاور الجماعى للعاملين ، علاوة على أنها تستفيد من المقترحات والخبرات التى تطرح فى الاجتماعات العامة واللجان الدائمة للانتاج ومايستحدث من اللجان الاستشارية .

المـــــادة (٣٥)

١ ـ يضمن المدير فى الوحدات الانتاجية الكبيرة الاشتراك الايجابى للعاملين فى التخطيط والادارة وذلك بالتعاون مع لجنة الانتاج كجهاز منتخب بواسطة الجماعة العاملة . وتوجه لجنة الانتاج نشاطها الاستشارى والرقابى الى حل المهام الاساسية الاقتصادية والعلمية الفنية للوحدة . وتركز هذه اللجنة نشاطها فى اعداد الخطط السنوية والطويلة وتنفيذها ، وفى المساهمة فى وضع مفاهيم ترشيد الوحدة ، وفى الوصول الى مستوى علمى وفنى مطابق للسوق العالمى ، وفى انتاج منتجات مميزة من ناحية الكمال والنوع ، وفى تطبيق القرارات الحكومية الخاصة بالاسعار واحترامها ، وفى تطبيق مبدأ العمل الاشتراكى فى الوحدة بكل دقة من أجل تحسين ظروف العمل المعيشية للعاملين بأسلوب مخطط . ويجب على مدير الوحدة الانتاجية أن يعرض على لجنة الانتاج المستندات الهامة ، مثل مشروع الخطة ومشروع الترشيد ، والبدائل لحل الواجبات العلمية الفنية الرئيسية ، والاجراءات الخاصة باستخدام القاعدة التى تقول " تكنيك جديد ـ معدلات جديدة " ، وتوزيع نمو الاجور والمرتبات ، كما يعرض عليها فى نهاية السنة تقرير عن النشاط الاقتصادى . ويجب على المدير عند مايعرض مشروع الخطة على لجنة الانتاج توضيح المشاكل الاساسية للنمو المنتظر للاصول وحالتها والاستخدام الفعال لها ومناقشة المشروع معها .

٢ — مدير الوحدة ملزم باستشارة اللجنة الاقتصادية فى الحلول الفعالة للمهام العلمية الفنية • فعليه أن يوضح لها وضع الخطة من حيث الانجاز والتعاقدات والحل السياسى والاقتصادى للمهام المختلفة • كما يجب عليه تقييم نصائح هذه اللجنة الخاصه بتنفيذ مهام الوحدة والاستفادة منها •

المادة (٣٦)

١ — مدير الوحدة الانتاجية ومعاونوه الاداريون ملزمون بتدعيم نشاط اللجان الاستشارية الدائمة التى يكونها جهاز منتخب من العاملين وتمثل صوره من صور اشتراك العاملين فى ادارة الوحدة • كما يجب عليه أن يشترك فى اجتماعاتها اذا طلب منه ذلك • وتركز لجان الانتاج الدائمة نشاطها على الآتى :

* مناقشة أهداف الوحدة طويلة الأجل بالنسبة للبناء الشامل للاشتراكية وتقدم المقترحات — مثل كيفية امكان تطبيق أفضل الهدائل الخاصة بالثورة العلمية الفنية فى الوحدة وتحقيقها بمساعدة الترشيد الاشتراكى المركب — •
* المشاركة فى اعداد مهام الخطة للوحدة وانجازها ومتابعتها •
* وضع مقترحات العاملين موضع التنفيذ •
* التأثير لتحسين تنظيم العمل • كما تطلب من المدير أن يزيل أوجه القصور •

المادة (٣٧)

مدير الوحدة الانتاجية ومعاونوه ملزمون بتطبيق قواعد القيادة الانسانية الاشتراكية بما يتلائم مع قانون العمل •

فيجب عليهم :

* أن يطبقوا المبادىء الاشتراكية الخاصة بالتربية السياسية وضمان التعليم الفنى للعاملين وتطويره ، فيجب بانتظام تشجيع العاملين والموظفين المتفوقين ورؤساء العمال والمثقفين وحديثى التعيين كذلك النساء والصبيه .

* أن يضعوا العاملين فى مكان العمل المناسب لهم حسب مؤهلاتهم ومع مراعاة كفائتهم وميولهم وبما يتمشى مع ظروف العمل بالوحدة .

* أن يختاروا المساعدين الاداريين بعناية وأن يعملوا على تطويرهم بصفة منتظمة وأن يستخدمونهم استخداما هادفا كما يجب العمل على تكوين احتياطى ادارى للوظائف الادارية المختلفة .

* أن يدعموا المنافسة الاشتراكية والعمل التعاونى الاشتراكى وحركة التجديد من أجل تحقيق المهام الاساسية للتقدم العلمى الفنى ولضمان بداية علمية ، ولحل مهام الترشيد .

* أن يطوروا تبادل الخبرات بين العاملين من أجل المحافظة على الروح المعنوية ونظام العمل . كما يطبقوا نظام المسئولية المادية والادارية .

* أن ينفذوا القرارات الخاصة بالتأمين ضد اصابات العمل والمرض والحريق ، والقرارات الخاصة بالقواعد الصحية للعمل وان يحترمونها . كما يجب أن يطبقوا المعلومات الخاصة بالتخطيط الأمثل لأماكن العمل مع مراعاة المفاهيم المرتبطة بفسيولوجية العمل وعلم النفس العمالى .

* أن يحموا بصفة خاصة صحة القوى العاملة من النساء والصبية وان يكيفوا ظروف العمل لهم بما يتناسب معهم .

المادة (٣٨)

١ — يخضع مدير الوحدة الانتاجية لرئيس الجهاز الاعلى وهو ملزم أن يقدم له كشف

حساب وبيانات . ويتم تعيين المدير بواسطة رئيس الجهاز الاعلى، الا اذا احتفظ الوزير لنفسه بهذا الحق . وعلى رئيس الجهاز الأعلى الحصول على موافقة الاجهزة الأخرى اذا كان هناك ضرورة لذلك .

٢ — يتلقى مدير الوحدة الانتاجية تعليمات من رئيس الجهاز الاعلى . ولا تصدر هذه التعليمات الا عند الضرورة وتقتصر على المشاكل الاساسية . ولا يوجه رؤساء الأجهزة الاخرى الى مدير الوحدة تعليمات أو بمعنى آخر لا يطلبون منه اتخاذ قرار ، الا اذا نصت القرارات القانونية على ذلك صراحة .

٣ — يستطيع مدير الوحدة الانتاجية أن يرجع بالنسبة للمسائل الخاصة بالنشاط الاقتصادى والتى لا يستطيع الحصول على موافقة الجهاز الاعلى عليها ، الى الوزير المختص أو بمعنى آخر الى رئيس اللجنة المختصة فى حالة الوحدات التى لها ادارة محلية ، ويطلب قرار انشائها .

المـــادة (٣٩)

١ — يتخذ مدير الوحدة الانتاجية القرارات الضرورية لتوجيه عملية اعادة الانتاج المخطط لوحدته . ويعتمد فى ذلك على حسابات وتحاليل وتنبوءات ومعلومات أخرى مبنيه كلها على أسس علمية . وهو ينظم اعداد الخطط الطويلة الأجل والخطط السنوية ويتابع تنفيذها . كما ينظم ويتابع الاستخدام الرشيد لجميع الاصول والقوى العاملة . وهو يستخدم لاعداد قراراته ومتابعة تنفيذها طرقا فنية حديثه لجمع البيانات واعداد الحسابات .

٢ — يتخذ مدير الوحدة الانتاجية أيضا قرارات من اختصاص الجهاز الاعلى، اذا كانت ضرورية لتفادى أخطاره أو تجنب خسائر اقتصادية قومية، ولا يمكن الحصول على قرار

من الجهاز الاعلى فى الوقت المناسب • ولكن يجب احاطة الجهاز الاعلى علما بمثل هذه القرارات دون أدنى تأخير •

المادة (٤٠)

١ — يقوم مدير الوحدة الانتاجية بصفة منتظمة بتقديم كشف حساب الى رئيس الجهاز الاعلى عن النشاط الاقتصادى لوحدته • ويجب أن يوضح فيه بصفه خاصة الانجازات التى تمت بخصوص التعليمات الحكومية وموقف خطة الدولة وتحقيق واجبات الخطه من الناحية العلمية والفنية ، كما يجب أن يوضح تطور ظروف العمل والمعيشة بالنسبة للعاملين •

٢ — يجب على مدير الوحدة الانتاجية أن يقدم كشف الحساب السنوى شاملا لكل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير التجارى ويتحمل مسئولية هذه المستندات • وعلى رئيس الجهاز الاعلى التصديق على هذا الكشف اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر قد ووفق عليها من المراجعة المالية الحكومية ، ولا يجوز هذا التصديق فى أى حالة مخالفة لذلك •

٣ — يلتزم مدير الوحدة ومساعدوه الاداريون فى اعداد نظام للحساب الداخلى للوحدة يوضحون فيه الواجبات المستقبلة •

٤ — يجب على مدير الوحدة اذا قابلت وحدته عقبات فى سداد ماعليها من التزامات للغير نتيجة لعدم تنفيذ الواجبات الحكومية وامتنع البنك عن الاستمرار فى مد الوحدة بالقروض اللازمة ، أن يقدم أمام مجموع العاملين بالوحدة كشف حساب عن النشاط التجارى • ويجب أن يشترك فى هذه الاجتماعات مندوبون عن البنك •

٥ — مدير الوحدة الانتاجية ملتزم بتقييم الارشادات التى يوجهها اليه كل من ممثلى

العمال والمزارعين والمراجعة المالية ومكتب التوحيد القياسى الالمانى ، ومختلف أجهزة الرقابة الحكومية الأخرى كما أنه ملزم بتنفيذ التعليمات الصادرة منها .

المـــادة (٤١)

١ - يلتزم مدير الوحدة الانتاجية باعداد هيكل للوحدة ونظام للادارة يتمشى مع الظروف المميزة لعملية اعادة الانتاج ومع واجباتها وحجمها . ويعد هيكل الادارة بحيث يستطيع المدير بمعاونته أن يركز على المهام الجوهرية للتخطيط والادارة . ويجب اعتماد الهيكل الاساسى من رئيس الجهاز الاعلى . ويحدد رئيس الجهاز الاعلى الحدود التى تحدد الجزء المخصص للادارة من بند الاجور والمرتبات والتى يجب بعدها الحصول على موافقته أولا .

٢ - يجوز للوحدة الانتاجية تعيين مديرين متخصصين فى الناحية الفنية والانتاجية والاقتصادية .. الخ . ويتوقف تعيين هؤلاء المديرين على حجم الوحدة الانتاجية وحجم الاعمال التى تقوم بها . ويجب على المدير الاقتصادى بناء على تكليف من مدير الوحدة القيام بتنظيم عملية اعداد الخطط طويلة الاجل والخطط السنوية والخطط العملية من أجل ضمان تطور اقتصادى أمثل ومن أجل توجيه ادارة الاعمال توجيها اقتصاديا فعالا . ويقوم المدير الاقتصادى بتنسيق العمليات الاقتصادية الهامة وضمان كل من استخدام الدوافع الاقتصادية استخداما هادفا ، واجراء التحاليل الاقتصادية المركبة ، كما يجهز لمدير الوحدة القرارات اللازمة لذلك . ويجب على المدير الفنى بناء على تكليف من مدير الوحدة أيضا أن يقوم بتنظيم تطوير تنمية علمية فنية متقدمة للوحدة تتمشى مع مقتضيات الثورة الصناعية لضمان حسن سير العملية الانتاجية فنيا كما يعمل على المحافظة المثلى والاستخدام الامثل للاصول . كما يجب عليه أيضا أن يجهز لمدير الوحدة القرارات اللازمة لذلك . ويجب على مدير الانتاج وبناء على تكليف من مدير الوحدة كذلك أن ينظم كل من الاعداد والتوجيه

الرشيد والرقابة الرشيدة لعملية الانتاج طبقا للواجبات الاقتصادية القومية التى تحددها الخطة و الاستفادة من التعاون الداخلى والخارجى ومن دراسات وبحوث الاسواق واحتياجاتها • كما يجب عليه أن يجهز لمدير الوحدة القرارات اللازمة لذلك • ويجب على مدير المشتريات والتسويق بناء على تكليف من مدير الوحدة أن يقوم بتنظيم سياسة الوحدة بالنسبة لاقتصاد المواد وللتسويق حسب مقتضيات التعاون الداخلى أو بمعنى آخر التعاون القومى وبناء على تعاقدات اقتصادية وعلى الاستهلاك الفردى والاستهلاك الاجتماعى • كما يجب أن يحدد سياسة فعالة للتصدير والاستيراد ويجهز لمدير الوحدة القرارات اللازمة لذلك • ويتطلب تعيين المديرين المتخصصين موافقة رئيس الجهاز الاعلى • كما يحق لهذا الرئيس أن يحتفظ لنفسه بحق تعيين هؤلاء المديرين بنفسه وتحدد القوانين تفاصيل اجراءات التعيين •

٣ — وتتحدد واجبات المساعدين الاداريين وجميع العاملين فى الادارة فى اللوائح على أساس الهيكل الادارى • وتضمن هذه اللوائح تحقيق الآتى :

* فصل الاختصاصات وتحديد المسئوليات
* التعاون اللازم بين المجموعات الوظائفية المختلفة
* تحديد المستويات التعليمية والتدريبية المطلوبة لمختلف الوظائف بما يتمشى مع احتياجات الوحدة •

٤ — يجب على مدير الوحدة أن يضمن تطبيق مبدأ حسابات التكاليف داخل الوحدة على مستوى الاقسام الانتاجية بهدف خفض التكاليف الذاتية ورفع العائد • ويجب عليه توجيه المبادرة العمالية الى تحقيق هذه الأهداف وتطبيق الحوافز المادية وذلك عن طريق مسك دفاتر للميزانيات وبواسطة الطرق المناسبة الاخرى •

المـــــــادة (٤٢)

١ — يراجع المحاسب الرئيسى ممندوبا عن الدولة وبناء على تكليف من مدير الوحـــــدة الانتاجية كل من الانفاق على النشاط الاقتصادى ودرجة الاستفادة منه ، كمـــا يراجع تنفيذ القرارات القانونية فيما يختص بحسابات التكاليف ، والتعليمات الخاصة بحماية الملكية العامة وعليه فى حالة اكتشاف أية مخالفات أن يبلغ رئيس الجهـــاز الاعلى مباشرة . ويتحمل هذا المحاسب مسئولية سلامة الميزانية العمومية وحســاب الأرباح والخسائر والمستندات الختامية الاخرى وتمشيها مع القوانين المعمول بهـا . فيجب عليه أن يثبت أن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر مبنية على أساس مستندات لعمليات الجرد والبيانات الاحصائية وأنها تطابقها حسابيا .

٢ — يعمل المحاسب الرئيسى على ضمان وجود النتائج والمؤشرات التى تحتاجها ادارة الوحدة الانتاجية لاعداد التقرير الحكومى من واقع الدفاتر المحاسبية والبيانـــات الاحصائية فى الوقت المناسب وبالتفصيل المناسب .

٣ — يخضع المحاسب الرئيسى لمدير الوحدة مباشرة ويشترك فى محادثاته الخاصـــة بالعمل . ويتم تعيين واقالة هذا المحاسب بواسطة رئيس الجهاز الاعلـــــى وبموافقة مدير الوحـــدة .

المـــــادة (٤٣)

١ — يقوم مدير الوحدة الانتاجية بالتفاهم مع رئاسة النقابة العمالية بالوحدة وعلى أساس المادة ١٠٧ من قانون العمل بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٦١ والمجدد صياغتهـــا فى ٢٣ نوفمبر ١٩٦٦ باصدار لائحة للعمل بالوحدة ، وذلك من أجل ضمان تنظيم داخلى حديث ورشيد ومن أجل المحافظة على النظام فى الوحدة . وتساعد هـــذه اللائحة على ضمان انجاز المهام المناطة للوحدة وعلى تحقيق النظام الاشتراكـــى

للعمل ٠ كما تحدد حقوق والتزامات كل من مدير الوحدة ونائبه والمديرين المتخصصين والمحاسب الرئيسى والموظفين الاداريين الآخرين ٠ كما تحدد حقوق والتزامات جميع العاملين بالوحدة ٠

٢ — مدير الوحدة الانتاجية مسئول عن الاشراف الادارى على عملية اعادة الانتاج بالوحدة فى كل وقت وأيضا أثناء الوردية الليلية ٠

٣ — يصدر مدير الوحدة الانتاجية ٠ بالتفاهم مع رئاسة النقابة العمالية بالوحدة ٠ تعليمات أساسية ملزمة لجميع العاملين بالوحدة وذلك لضمان انتظام سير العملية الانتاجية ولضمان تنظيم الوحدة تنظيما اشتراكيا حديثا ٠ ويحق لمدير الوحدة اصدار التعليمات لجميع العاملين بها ٠ كما يحق للاداريين الآخرين اصدار تعليمات الى مرؤوسيهم ٠ وتنظم لائحة العمل بالوحدة حق اصدار التعليمات هذا ٠

٤ — يجب أن يتم تفويض حق اصدار التعليمات كتابة كما يعلن عنه بالتفصيل اللازم ٠ ولا يعنى تفويض الاخرين لبعض السلطات الاعفاء من المسئولية الشخصية للمفوض ٠ ولكن هذا التفويض ضرورى لضمان حسن سير الادارة والمتابعة بالقدر اللازم ٠ وعلى نفس المنوال تسير تعليمات الرؤساء المباشرين على مستوى الاقسام الانتاجية ٠

المادة (٤٤)

يجب على مدير الوحدة ولصالح وحدته والاقتصاد القومى ككل أن يضمن سرية كل من النتائج والبحوث والتطور والانتاج ٠ وأن يعمل على ضمان تحقيق المصلحة الاقتصادية القديمة وخاصة فى المجالات المتصلة بالسوق ٠ كما يجب عليه علاوة على ذلك أن يحدد نظام لضمان هذه السرية طبقا للتعليمات التى يضعها الجهاز الاعلى بشأن المستندات الاقتصادية القومية الهامة ٠ ويجب أن يحدد هذا النظام حقوق والتزامات الرؤساء وغيرهم من الاداريين فيما يختص باعطاء البيانات أو نشرها وبالمحادثات والمأموريات الرسمية والزيارات للوحدة ٠ ويجب مجازاة كل من يخالف قواعد السرية طبقا لنصوص القرارات القانونية ٠

(٤) تمثيل الوحدة فى المعاملات القانونية - القرار التأسيسى - والتسجيل

المادة (٤٥)

١ - يمثل المدير وحدته الانتاجية فيما يختص بالمعاملات القانونية . وينوب عنه نائبه فى حالة غيابه .

٢ - المديرون المتخصصون لهم حق تمثيل الوحدة فى المعاملات القانونية فى حدود واجباتهم ومجال مسئولياتهم .

٣ - كما يمكن اصدار توكيل للعاملين الآخرين بتمثيل الوحدة فى هذا الشأن .

المادة (٤٦)

١ - للوحدة الانتاجية قرار تأسيسى يعتمده رئيس الجهاز الأعلى .

٢ - ويجب أن يتضمن هذا القرار مايأتى :

* اسم الوحدة ومقرها
* بيان الجهاز الأعلى
* تفاصيل النشاط الاقتصادى للوحدة
* تحديد الاستقلال الاقتصادى والقانونى

المـــــادة (٤٧)

١ - يجب قيد الوحدة فى السجل الاقتصادى القومى فى المجلس المحلى الدائم .

٢ - مدير الوحدة هو المسئول عن اجراءات طلب القيد وعن اجراء أى تغيير فيها .

٣ - يجب أن يقيد فى السجل الاقتصادى القومى اسم الوحدة الانتاجية وموقعها والجهاز الاعلى المباشر التى تخضع له ، واسم كل من مدير الوحدة ونائبه والمديرين والمتخصصين ووصف وظائفهم ، كما يجب قيد أية تغييرات فى شخص شاغل أى من هذه الوظائف .

٤ - تتطلب اجراءات قيد التأسيس والتصفية وتغيير اسم الوحدة الانتاجية وتغيير شخص مدير الوحدة الموافقة الكتابية من رئيس الجهاز الاعلى .

(٥) تأسيس واندماج وانفصال وتصفية الوحدة الانتاجية

المادة (٤٨)

١ — يتم كل من تأسيس واندماج وانفصال وتصفية الوحدات الانتاجية عن طريق الاجهزة الحكومية والاقتصادية المختصة وطبقا للقرارات القانونية .

٢ — لايتم اندماج الوحدات الانتاجية أو انفصالها الا على أساس الموافقة المتبادلة وبهدف تحقيق فائدة اقتصادية فعالة لهذه الوحدات . ويكون الجهاز الحكومى أو الاقتصادى الاعلى فى هذه الحالات مسئولا عن اعداد وتنفيذ الاجراءات اللازمة لذلك ، كما يجب عليه أن يعمل مع الاجهزة الحكومية المحلية المختصة على التنسيق بين الآثار الاقليمية لهذه الاجراءات . ويجب ، عند تنفيذ هذه الاجراءات ، أن يتشاور مدير الوحدة الانتاجية ، أو بمعنى آخر رئيس الجهاز الاعلى ، مع مجموع العاملين بالوحدة بشأن ماقد يترتب على التنفيذ من تأثيرات مختلفة ، كما يجب عليه أن يجرى التغييرات اللازمة بالتعاون معهم على أساس مفهوم واضح .

٣ — ان خروج الوحدة الانتاجية من مجال اشراف اللجنة الاقتصادية المحلية أو الانضمام اليها نتيجة للاسباب المذكورة فى البند (٢) يخضع لموافقة هذه اللجنة المحلية .

٤ — تكتسب الوحدة الانتاجية صفتها القانونية من واقع قرار تأسيسها . وتنظم اللجنة الوزارية بالتفصيل اجراءات التأسيس والاندماج والانفصال والتصفية للوحدات الانتاجية ، كما تنظم بالتفصيل قواعد مايترتب على ذلك من المسائل القانونية .

* القرار التنفيذى السابع بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ والخاص بتنظيم اجراءات تطبيق مبدأ حسابات التكاليف فى الوحدات الانتاجية العامة - قرارات خاصة بالبضائع ومراكز تأجير الماكينات وورشها كذلك خاص بالوحدات الحكومية للغابات .

* قانون الوحدات الصناعية التى تدار مركزيا فى جمهورية المانيا الديمقراطية بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

* تعليمات وزارة صناعة الآلات بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والخاص باجراءات تطبيق مبدأ حسابات التكاليف فى الوحدات الانتاجية التابعة لها .

* التعليمات الصادرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ والخاصة بوضع المحاسب الرئيسى فى الوحدات الانتاجية العامة وما فى مستواها ومراكز الخدمة التى تعلوها . كما يلغى القرار التنفيذى الأول والمتعلق بهذه التعليمات .

* القرار الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨ والخاص بتوسيع سلطة كل من الوزراء ورؤساء الادارات الرئيسية ورؤساء الاقسام فى الوحدات الصناعية العامه التى تدار مركزيا .

* القرار الصادر فى ١٩٥٥/١٢/١٩ والخاص بتطبيق قرار توسيع سلطة كل من الوزراء والمديرين ورؤساء كل من الادارات الرئيسية والاقسام فى الوحدات الصناعية العامة التى تدار مركزيا .

* القرار الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ والخاصة بتخطيط الطاقات الانتاجية فى الوحدات الصناعية العامة وما فى مستواها من وحدات .

* القرار الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٢ والخاص بتوضيح الخطة فى الوحدات الصناعية العامة التى تدار مركزيا وفى التشهيد والمواصلات .

* أوامر رئيس لجنة الاقتصاد القومي بتاريخ ١ يونيو سنة ١٩٦٤ من أجل تغيير القرار التأسيسي للوحدات الصناعية العامة والتي تدار مركزيا (أوامر وتعليمات لجنة الاقتصاد القومي) .

* القرار الصادر في ١٩٦٥/١٢/١٧ والخاص بنشر واجبات الخطة الاقتصادية القومية لعام ١٩٦٦ .

برلين في ٩ فبراير سنة ١٩٦٧

اللجنة الوزارية

لجمهورية المانيا الديمقراطية

رئيس اللجنة